

## منشور رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن

### الحقوق التأمينية لأعضاء هيئة الشرطة

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره (٢٠٢٠/٢/٦)، ونص في المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ١١٠، ١١٤ مكرراً، ١١٤ مكرراً ١، ١١٤ مكرراً ٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة.

**نص المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد تعديلها**

**بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠ على أن:**

"تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة عميد.

وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار، ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالة للمعاش. وتكون الخدمة في رتبة عميد لمدة سنة يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة لواء.

وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار، ومن لا يشمل الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالة للمعاش وتكون الخدمة في رتبة لواء لمدة سنة يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهي خدمته بانتهائها ولو رقي خلالها إلى درجة مالية أعلى.

ويكون المد في رتبة العقيد، والترقية إلى رتبتي العميد، واللواء، والرتب والدرجات الأعلى منها، والمد فيها، بالاقتيار من بين الكفاءات القادرة على تنفيذ الخطط الأمنية للوزارة في إطار السياسة العامة للدولة، ووفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للشرطة."

### **وتنص المادة ٦٧ من ذات القانون على أن:**

"لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط - عدا المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية - إلى الاحتياط- وذلك:

- (١) بناء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة.
- (٢) إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام، ولا يسرى ذلك على الضابط من رتبة لواء.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إبعاده إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة، فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقاً للقانون.

وتعتبر الرتبة التي كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد إبعاده إلى الاحتياط."

### **وتنص المادة ٦٨ من ذات القانون على أن:**

"يحتفظ الضابط المحال إلى الاحتياط بمرتبته بصفة شخصية لمدة عام فإذا انقضت هذه المدة استحق ثلثي مرتبه.

وتحسب مدة الاحتياط في مدة الخدمة وفي المدة المحسوبة في المعاش ويؤدى عنها احتياطي المعاش والتأمين.

ولا يجوز خلال مدة الاحتياط ترقية الضابط أو منحه علاوات كما لا يجوز له حمل السلاح أو إحرازه دون ترخيص وكذلك ارتداء الزي الرسمي، ولا يجوز له خلال مدة الاحتياط مباشرة أي عمل آخر، كما يلتزم بكافة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### **ونص المادة ٦٩ من ذات القانون على أن:**

"تحدد أقدمية الضابط العائد من الاحتياط إلى الخدمة العاملة بين زملائه على الوجه الآتي:

(١) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقا للبند ١ من المادة ٦٧ أعيد الضابط إلى أقدميته الأصلية وفي الرتبة التي وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أي فروق من المرتب عن مدة الاحتياط نتيجة للترقية، ويسرى ذلك أيضا إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقا للبند ٢ من المادة المذكورة ولم تجاوز مدة الاحتياط سنة.

(٢) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقا للبند ٢ من المادة ٦٧ وجاوزت مدة الاحتياط سنة أعيد الضابط برتبته التي كان فيها عند الإحالة على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط."

#### **ونص المادة ٧٠ من ذات القانون على أن:**

"إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش فللمجلس الأعلى للشرطة عند قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي بحسب الأحوال على أساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات، وذلك ما لم يكن تطبيق أحكام المادة ١١٤ مكررا أفضل له.

أما إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لغير ذلك من الأسباب وطلب الضابط إحالته إلى المعاش أو قرر المجلس الأعلى للشرطة إحالته إلى المعاش طبقاً للمادة ٦٧ فتحسب الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين. ويعامل الضابط الذي تسوى حقوقه وفقاً لهذه المادة معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية.

### **ونص المادة ٧١ من ذات القانون على أن:**

"تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية:

- (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون سنة ميلادية.
  - (٢) إذا أمضي الضابط في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضي سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، وذلك ما لم تمد خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون.
- ويبقى في الخدمة إلى سن الستين من يعين في وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية من بين اللوائيات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير.
١. عدم اللياقة للخدمة صحياً وتثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازته المرضية والسوية، ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش بدون انتظار انتهاء أجازته وللمجلس الأعلى للشرطة أن يسوي معاشه أو مكافآته وفقاً لحكم المادتين ١/٧٠ أو ٢/٧٦، ٣ أيهما أصلح للضابط.
  ٢. الاستقالة.
  ٣. الغزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تاديب.
  ٤. فقد الجنسية.
  ٥. الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك.

٦. الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويكون الفصل جوازياً للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة في جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

٧. الوفاة."

#### وتنص المادة (٧٧) من ذات القانون على أن:

"تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (.....، ٧١ عدا البند ٢ منها، .....) وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

.....

.....

كما تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (.....، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، .....)....."

#### وتنص المادة (٧٧ مكرراً ٥) من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧ على أن:

"مع عدم الإخلال بنص المادة (٩٤ مكرراً ٢) من هذا القانون تكون مدة خدمة أفراد هيئة الشرطة بمختلف درجاتهم وفتاتهم عشرين سنة خدمة فعلية مالم تنته لأي سبب منصوص عليه في هذا القانون، ويجوز مدها لمدة سنة تجدد لمدة مماثلة مرة أو أكثر بعد موافقة اللجنة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الداخلية، ويحال من لم تثبت صلاحيته للاستمرار في الخدمة إلى المعاش على الدرجة التي انتهت خدمته عليها."

**وتنص المادة (١١٠) من ذات القانون بعد استبدالها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على أن:**

"تسري على المستشهدين والمفقودين والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الأمنية أو العمليات المشتركة مع القوات المسلحة أو بسببها أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي. ويكون معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للمستشهدين والمفقودين والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الإرهابية أو المواجهات الأمنية أو أثناء مقاومة العصابات والمجرمين الخطرين، أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو إطفاء الحرائق، أو أثناء التدريب على هذه الأعمال بالدخيرة الحية، أو الحالات التي يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة، بما يعادل أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء خدمته، بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فئات المجرمين الخطرين، كما يحدد أعمال التدريب المشار إليها، ويشكل لجنة تختص بفحص الحالات التي تستحق فيها هذه المكافآت والمعاشات، ويعتمد الوزير قراراتها.

ويسوى معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لمن تنتهي خدمته لوفاته أو لإصابته بجرح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأدية وظيفته بواقع ٨٠٪ من المعاش المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذه المادة."

**وتنص المادة (١١٤) مكرراً من ذات القانون بعد استبدالها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على أن:**

"يسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد الذي يحال إلى المعاش أو تنتهي خدمته إعمالاً لحكم المادة (١٩) من هذا القانون، وكذا فرد الشرطة الذي يحال إلى المعاش بموجب المادة (٧٧) مكرراً (٥)" من هذا القانون، أو لأحد الأسباب الواردة بالمادة (٧١) من هذا القانون عدا البنود (٥)، (٦)، (٨) عن كامل مدة الخدمة محسوبة على أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء خدمته مضاف إليه ما كان

يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقاءه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلاث علاوات دورية، وتضاف لمدة خدمته في المعاش المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، على ألا يقل المعاش عن ٨٠٪ من الأجر الذي سوى على أساسه المعاش ولا يزيد على الأجر الذي كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته، وذلك كله بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا طلب الضابط الذي أمضى عشرين سنة في الخدمة إحالته إلى المعاش لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو الترشح لعضوية مجلس نيابي ونجح في الانتخابات، فيكون معاشه ٨٠٪ من أقصى مربوط رتبته بما لا يجاوز أجر اشتراكه الأخير.

#### **وتنص المادة (١١٤ مكرراً ١) من ذات القانون بعد استبدالها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على**

**أن:**

"لا يسرى حكم البند ٦ من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أعضاء هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم طبقاً لأحكام المادتين رقمي (١٩)، (٧٧ مكرراً ٥) من هذا القانون.

كما لا تسري أحكام المادة (١٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه على جميع ضباط وأفراد هيئة الشرطة عند تسوية معاشهم."

#### **وتنص المادة (١١٤ مكرراً ٢) من ذات القانون بعد استبدالها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على**

**أن:**

"يمنح الضابط الذي تنتهي خدمته طبقاً لأحكام المادة (١٩)، والفقرة الأولى من البند (٢) من المادة (٧١)، وكذا الفرد الذي تنتهي خدمته طبقاً لنص المادة (٧٧ مكرراً ٥) من هذا القانون، بالإضافة إلى معاشه

تعويضاً تقاعدياً شهرياً يساوي الفرق بين معاشه وبين أجره الأخير، على ألا يتجاوز هذا التعويض ٥٠ ٪ من معاشه، وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات، ويُقطع هذا التعويض التقاعدي نهائياً عند الوفاة أو بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أقرب. ولا يعتبر التعويض التقاعدي جزءاً من المعاش، وتحدد عناصر الأجر التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للشرطة."

#### **وتنص المادة ١١٤ مكرر (٢) من ذات القانون على أن:**

"في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ١١٤ مكرر و١١٤ مكرراً (١) يسوى معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ٥، ٦، ٨ من المادة ٧١ على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر بحسب الأحوال.

ويكون معاش الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو أجر اشتراكه الأخير أيهما أكبر بحسب الأحوال."

#### **وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على أن:**

"تلتزم الخزانة العامة بتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لموازنة وزارة الداخلية، على أن تتولى وزارة الداخلية سداد هذه المبالغ من موازنتها مباشرة إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للمطالبات الواردة منها وذلك خلال السنة المالية."

**وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد عناصر الأجر التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي لأعضاء هيئة الشرطة قبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢ على أن:**

"تحدد عناصر الأجر التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي لأعضاء هيئة الشرطة طبقاً لنص المادة (١١٤ مكرراً) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه على النحو التالي:



- الراتب الاساسي.
- حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية بما لا يجاوز ٢٥٠٪ من آخر راتب أساسي.

#### وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أنه:

"يكون الحد الاقصى للتعويض التقاعدي المنصوص عليه بالمادة (١١٤ مكرراً ٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه بما لا يجاوز ٥٠٪ من المعاش. ويصرف هذا التعويض لمدة أقصاها خمس سنين من تاريخ انتهاء الخدمة، ويقطع نهائياً عند الوفاة أو بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أقرب."

#### وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أنه:

"يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٦، ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه."  
وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد عناصر الأجر التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي لأعضاء هيئة الشرطة على أن:

"يضاف بند أخير للمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه نصه الآتي:  
- المكافآت الجماعية بما لا يجاوز ٥٠٪ من آخر راتب أساسي."

#### وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن:

"يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه."  
لذا يتم تسوية الحقوق التأمينية لأعضاء هيئة الشرطة وفقاً لما يلي:



## الجزء الأول

### قواعد تسوية الحقوق التأمينية والتعويض التقاعدي

## القسم الأول

### حالات استحقاق المعاش وشروط وتاريخ الاستحقاق

أولاً: حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة:

- ١- بلوغ المؤمن عليه (ضباط - أفراد) سن الشيخوخة المحدد بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات مع توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٢- إحالة الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد إلى المعاش أو انتهاء خدمته إعمالاً لحكم المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٣- انتهاء خدمة الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد بالاستقالة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٤- الإحالة إلى المعاش (ضباط - أفراد) بالنسبة للعضو المحال إلى الاحتياط بسبب المرض أو لأسباب تتعلق بالصالح العام وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٥- بلوغ المؤمن عليه (ضباط - أفراد) سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٦- بلوغ المؤمن عليه (ضباط - أفراد) سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة

للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

يستحق المعاش في جميع الحالات السابقة من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

ثانياً: حالات استحقاق المعاش لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر):

- ١- انتهاء خدمة فرد الشرطة لإحالاته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) من قانون هيئة الشرطة، على ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية عن عشرين سنة.
- ٢- إحالة الضابط الذي أمضى عشرين سنة في الخدمة إلى المعاش بناء على طلبه لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو للترشح لعضوية مجلس نيابي ونجح في الانتخابات. ويستحق المعاش في الحالتين (٢،١) اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.
- ٣- انتهاء خدمة الضباط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، والأفراد بالاستقالة.
- ٤- انتهاء خدمة أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) للأسباب الآتية:
  - أ. الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.
  - ب. العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي.
  - ج. فقد الجنسية.
  - د. الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات المشار إليها بالبندين (٣، ٤) توافر شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالبند ٦ من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

ثالثاً: حالات استحقاق المعاش للعجز (ضباط - أفراد):

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل.
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم.
- ٣- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
  - أ. انتهاء الخدمة.
  - ب. ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
  - ج. عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- ٤- ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
  - أ. انتهاء الخدمة.
  - ب. ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
  - ج. عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
  - د. توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

٥- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل في حالة ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

يستحق المعاش في جميع الحالات السابقة من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

#### رابعاً: حالات استحقاق المعاش للوفاة (ضباط - أفراد):

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.
- ٢- وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
  - أ. انتهاء الخدمة.
  - ب. ثبوت الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
  - ج. عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- ٣- وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
  - أ. انتهاء الخدمة.
  - ب. ثبوت الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.

ج. عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

د. توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

٤- وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل في حالة وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

يستحق المعاش في جميع الحالات السابقة من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

## القسم الثاني

### قواعد تسوية المعاش في حالات الاستحقاق الواردة بالقسم الأول اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٦

أولاً: تسوية معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد في الحالات الآتية:

- ١- بلوغ سن الشيخوخة المحدد بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- ٢- الإحالة إلى المعاش أو انتهاء الخدمة إعمالاً لحكم المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة.
- ٣- انتهاء الخدمة للعجز الكامل.
- ٤- انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم.
- ٥- انتهاء الخدمة للوفاة.
- ٦- الاستقالة.
- ٧- الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.
- ٨- الإحالة إلى المعاش بالنسبة للضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة.

تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \text{مدة الاشتراك بالشهور} \times \frac{1}{\text{معامل حساب المعاش من جدول رقم ٥ المرفق بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩}}$$



- أ. **أجر التسوية:** أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة مضاف إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلاث علاوات دورية، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
  - ب. **مدة الاشتراك:** كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاف إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.
  - ج. **المعامل:** (٤٥/١) في جميع الحالات، باستثناء الفصل بقرار من رئيس الجمهورية (١/المعامل المقابل للسن من جدول رقم ٥ المرفق بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩).
  - ٢- **الحد الأدنى النسبي للمعاش:** ٨٠٪ من أجر التسوية.
  - ٣- **الحد الأقصى النسبي للمعاش:** ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير.
  - ٤- **زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:** يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
  - ٥- **الحد الأقصى الرقمي:** ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
  - ٦- **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨**  
ثانياً: تسوية معاش فرد الشرطة في حالة انتهاء خدمته بإحالاته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧) مكرراً (٥) من قانون هيئة الشرطة:
- تتم التسوية وفقاً لما جاء بالبند أولاً، مع مراعاة أن يكون معامل حساب المعاش المعامل المقابل للسن من جدول رقم ٥ المرفق بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

ثالثاً: تسوية معاش الضابط الذي أمضى عشرين سنة في الخدمة وتم إحالته إلى المعاش بناء على طلبه لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو للترشح لعضوية مجلس نوابي ونجح في الانتخابات:

**تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:**

١. **يُقدر المعاش بـ ٨٠٪ من أقصى مربوط رتبته بما لا يجاوز أجر اشتراكه الأخير.**
  ٢. **زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.**
  ٣. **الحد الأدنى الرقمي: ٩٠٠ جنيهاً.**
  ٤. **الحد الأقصى الرقمي للمعاش: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.**
  ٥. **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.**
- رابعاً: تسوية معاش باقي الضباط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، والأفراد في الحالات الآتية:
- ١- **بلوغ سن الشيخوخة المحدد بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.**
  - ٢- **الاستقالة.**
  - ٣- **الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.**

## تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

### ١. معادلة حساب المعاش:

$$\frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{معامِل حساب المعاش من جدول رقم ٥ المرفق بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩}} \times \text{أجر التسوية}$$

- أ. **أجر التسوية:** أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.
- ب. **مدة الاشتراك:** كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.
- ج. **المعامل:** (٤٥/١) في حالة بلوغ سن الشيخوخة، (١/ المعامل المقابل للسن من جدول رقم ٥ المرفق بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩) بالنسبة لباقي الحالات.
٢. **الحد الأقصى النسبي:** ٨٠٪ من أجر التسوية.
٣. **زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:** يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
٤. **الحد الأدنى الرقمي للمعاش في حالة بلوغ سن الشيخوخة:** ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

٥. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق

٦. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

خامساً: تسوية معاش باقي الضباط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، والأفراد في الحالات

الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم.

٣- انتهاء الخدمة للوفاة.

تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \text{مدة الاشتراك بالشهور} \times \frac{1}{45}$$

أ. أجر التسوية: أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.

ب. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

ج. المعامل: (٤٥/١).

٢. الحد الأدنى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣. الحد الأقصى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية.

٤. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

٥. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

٦. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

سادساً: تسوية معاش الضباط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، والأفراد في حالة الإحالة إلى المعاش بالنسبة للعضو المحال إلى الاحتياط بسبب المرض:

تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \text{مدة الاشتراك بالشهور} \times \frac{1}{45}$$

أ. أجر التسوية: أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر. مع مراعاة أنه يجوز للسلطة المختصة عند قبول طلب الإحالة إلى المعاش أن تقرر تسوية المعاش على أساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته.

ب. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، ويضاف إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات إذا قررت السلطة المختصة ذلك عند قبول طلب الإحالة إلى المعاش، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

ج. المعامل: ٤٥/١.

٢. الحد الأقصى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية.
  ٣. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
  ٤. الحد الأدنى الرقمي: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
  ٥. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
  ٦. نضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
- سابقاً: تسوية معاش جميع أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) في حالة الإحالة إلى المعاش بالنسبة للعضو المحال إلى الاحتياط لأسباب تتعلق بالصالح العام:

تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{٤٥} \times \frac{١٢}{١٢}$$

- أ. أجر التسوية: أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.
- ب. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، ويضاف إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة بشرط ألا تجاوز سنتين إذا قررت السلطة

المختصة ذلك، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربح.

ج. المعامل: (٤٥ / ١)

٢. الحد الأقصى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية
  ٣. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
  ٤. الحد الأدنى الرقمي: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
  ٥. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
  ٦. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
- ثامناً: تسوية معاش المستشهدين والمفقودين والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) أثناء العمليات الإرهابية أو المواجهات الأمنية أو أثناء مقاومة العصابات والمجرمين الخطرين أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو إطفاء الحرائق أو أثناء التدريب على هذه الأعمال بالدخيرة الحية أو الحالات التي يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة:

تم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معاش تأمين الشخوخة والعجز والوفاة:
  - أ. يُقدر المعاش ب ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء خدمته.
  - ب. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

- ج. **الحد الأقصى الرقمي:** ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
- د. **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨**
٢. **معاش تأمين إصابات العمل:**
- يسوى معاش تأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات (قواعد عامة).
٣. **يضاف معاش تأمين إصابات العمل على المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى.**
- تاسعاً: تسوية معاش من تنتهي خدمته من أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) لوفاته أو لإصابته بجرح أو بعاها أو بمرض بسبب تأدية وظيفته:**
- تم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:**
١. **معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:**
- أ. **يُقدر المعاش ب ٨٠٪ من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء خدمته.**
- ب. **زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.**
- ج. **الحد الأقصى الرقمي:** ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
- د. **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.**
٢. **معاش تأمين إصابات العمل:**
- يسوى معاش تأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات (قواعد عامة).



٣. يضاف معاش تأمين إصابات العمل على المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى.

عاشراً: تسوية معاش جميع أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) في الحالات الآتية:

١. بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة.
٢. ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.
٣. ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.
٤. وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.
٥. وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.

تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. **معادلة حساب المعاش:**

$$\frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{40} \times \text{أجر التسوية} \times 12$$

أ. **أجر التسوية:** أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.

ب. **مدة الاشتراك:** كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

ج. **المعامل:** (٤٥/١).

٢. **الحد الأقصى النسبي:** ٨٠٪ من أجر التسوية

٣. **زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:** يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

٤. **الحد الأدنى النسبي في حالات العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة:** ٦٥٪ من أجر التسوية.

٥. **الحد الأدنى الرقمي:** ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

٦. **الحد الأقصى الرقمي:** ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق

٧. **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.**

حادي عشر: تسوية معاش جميع أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) في الحالات الآتية:

١. انتهاء الخدمة للعزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢. بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣. ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤. وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**تم التسوية وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم**

**١٤٨ لسنة ٢٠١٩.**

### القسم الثالث

#### قواعد تسوية الحقوق الأخرى

أولاً: الحقوق التأمينية الأخرى دون المعاش:

- ١- تسوى باقي الحقوق التأمينية (المكافأة- التعويض الإضافي) وفقاً للقواعد العامة الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، وتستحق في تاريخ استحقاق المعاش.
- ٢- في حالة عدم استحقاق معاش، يتم تسوية تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وصره عند توافر إحدى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة.

ثانياً: الحقوق التأمينية في تأمين إصابات العمل:

- تسوى الحقوق التأمينية في تأمين إصابات العمل (معاش- تعويض) وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: التعويض التقاعدي.

١- حالات استحقاق التعويض التقاعدي:

- أ. انتهاء خدمة الضابط الذي أمضى في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، ولم تمد خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة.
- ب. إحالة الضابط إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة.
- ج. إحالة فرد الشرطة إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) من قانون هيئة الشرطة.

٢- تقدير التعويض التقاعدي:

- تقدير التعويض لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ٢٠٢٠/٢/٦ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠

أ. يُقدر التعويض التقاعدي وفقاً للمعادلة الآتية:

الأجر الأخير - المعاش

- الأجر الأخير: (الراتب الأساسي الأخير + مجموع حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية بحد أقصى ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير).
- المعاش: المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ب. الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري المحسوب وفقاً للبند السابق ٥٠٪ من المعاش.

- تقدير التعويض لحالات الاستحقاق اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٢٢

أ. يُقدر التعويض التقاعدي وفقاً للمعادلة الآتية:

الأجر الأخير - المعاش

- الأجر الأخير: (الراتب الأساسي الأخير + مجموع حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية بحد أقصى ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير + المكافآت الجماعية بما لا يجاوز ٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير).
- المعاش: المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ب. الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري المحسوب وفقاً للبند السابق ٥٠٪ من المعاش.

-٣ مدة صرف التعويض التقاعدي:

يُصرف التعويض التقاعدي اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش، ويُقطع التعويض في الحالات الآتية

أهم أسبق:

أ. أول الشهر التالي لوفاة صاحب المعاش.

- ب. أول الشهر الذي يبلغ فيه صاحب المعاش سن الستين.  
ج. انقضاء ٥ سنوات من تاريخ استحقاق التعويض (٦٠ شهر).

٤- أحكام عامة:

أ. لا يعتبر التعويض التقاعدي جزءاً من المعاش، ومن ثم لا يدخل التعويض التقاعدي في حساب الاستقطاع الخاص بالاشتراك في تأمين المرض فيما عدا المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨. كما لا يدخل في حساب الحقوق الآتية:

- زيادات المعاش المقررة وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- نفقات الجنازة.
- منحة الوفاة.

- ب. يراعى عدم إعادة تقدير التعويض التقاعدي بعد إضافة الزيادات الدورية للمعاش.  
ج. تتولى الهيئة صرف التعويض التقاعدي المستحق لأفراد هيئة الشرطة بإضافته إلى المعاش الدوري.

٥- المستندات المطلوبة لسرف التعويض التقاعدي:

يرفق بملف الخدمة لأفراد الشرطة بيان معتمد بخاتم شعار الجمهورية يتضمن الراتب الأساسي الأخير وحوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية والمكافآت الجماعية.

## القسم الرابع

### أحكام عامة

أولاً: يتم حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة وفقاً للمعادلة الآتية:

المعاش المحسوب وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور- المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

١- المعاش المحسوب وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور: هو المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠.

٢- المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: هو المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر.

ثانياً: تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ الآتية على أن تتولى وزارة الداخلية سداد هذه المبالغ وفقاً للمطالبة الواردة من الهيئة شهرياً:

١- الفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويراعى في الحالات التي لا يستحق المؤمن عليه فيها معاش وفقاً لشروط الاستحقاق العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، أن تتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة المعاش ويحسب تعويض من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ويتم تخفيض المطالبة المستحقة على وزارة الداخلية بقيمة هذا التعويض.

٢- قيمة التعويض التقاعدي بالكامل.

٣- الفرق بين الزيادات الدورية المحسوبة على أساس قيمة المعاش المستحق وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور، والزيادات الدورية المحسوبة على أساس قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وبراعى في الحالات التي لا يستحق المؤمن عليه فيها معاش وفقاً لشروط الاستحقاق العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، أن تتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة الزيادات الدورية.

٤- قيمة الزيادة في جميع الحقوق التأمينية التي يتم تقديرها على أساس قيمة المعاش (نفقات الجنائز - منحة الوفاة - إعانة الفقد - منحة القطع - منحة الزواج - إعانة العجز)، وبراعى في الحالات التي لا يستحق المؤمن عليه فيها معاش وفقاً لشروط الاستحقاق العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، أن تتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة الحقوق التأمينية المشار إليها.

ثالثاً: يستحق أعضاء هيئة الشرطة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات إذا كان أفضل من معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور (الكادر الخاص).  
رابعاً: إذا كان لعضو هيئة الشرطة مدد اشتراك في التأمين سابقة على التحاقه بالعمل بهيئة الشرطة، فيسوى معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند تحقق إحدى وقائع الاستحقاق عن كامل مدد اشتراكه في التأمين وفقاً للقواعد الواردة بالقسم الثاني من هذا المنشور، طالما كانت مدة الاشتراك الأخيرة هي مدة العمل بهيئة الشرطة.

خامساً: إذا انتهت خدمة عضو هيئة الشرطة ولم يستحق معاش ثم التحق بعمل آخر يخضعه لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وفقاً لأي فئة من الفئات الخاضعة، يسوى معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند تحقق إحدى وقائع الاستحقاق عن كامل مدد اشتراكه في التأمين وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.



## الفصل الخامس

### قواعد تحديد قيمة المطالبة

تلتزم جميع الأجهزة المعنية كلا فيما يخصه باتباع القواعد الآتية لتحديد قيمة المطالبة الشهرية المستحقة على وزارة الداخلية.

#### أولاً: المناطق التأمينية:

- ١- بالنسبة للحالات التي يتم تسجيلها على الوظيفة (L148) من وظائف المزايا يتم تسجيل جزء المعاش الذي تتحمل به الخزنة وفقاً لأحكام القسم الرابع من هذا المنشور تحت كود (٦٥٠) مسمى: معاش الشرطة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠. ويتم تسجيل التعويض التقاعدي تحت الكود الذي يتم إنشائه بمعرفة قطاع الحاسب الآلي لهذا الغرض.
- ٢- عند صرف المتجمدات بنظام المتجمدات (PY40) يسجل الجزء الذي تتحمل به هيئة الشرطة في جميع الحقوق التأمينية (معاش - نفقات الجنائز - منحة الوفاة - إعانة الفقد - منحة القطع - منحة الزواج - إعانة العجز)، وكذلك التعويض التقاعدي تحت كود (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مسمى "معاش الشرطة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠"، ويقيد التوجيه المحاسبي على (حـ/١٧٧٤٨) مسمى "الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية.
- ٣- في الحالات التي لا يستحق فيها المؤمن عليه معاش وفقاً للقواعد العامة ويستحق المعاش وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ يسجل قيمة تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك على نظام المتجمدات (PY40) مع تسجيل استقطاع بنفس قيمة التعويض على النظام المشار إليه تحت كود (٥٠).

### ثانياً: الوحدة الحسابية بإدارة معاشات الشرطة:

عند صرف متجمدات المعاش أو المعاشات الدورية بالنسبة لضباط الشرطة يتعين تحميل بنود المعاش على بنود المصروفات أما جزء المعاش الذي تتحمل به الخزانة فيتعين قيده على (حـ / ١٧٧٤٨) الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية على أن يتم إقفال رصيد الحساب في نهاية الشهر في حـ/ جارى الهيئة.

### ثالثاً: الحسابات المركزية:

- ١- استقبال استمارة ع٥٠ ح اليومية لنظام المتجمدات مرفقاً بها إذن توجيه القيد واتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها على نظام الحسابات وتعليق المبالغ التي تم صرفها والتي تتحمل بها الخزانة العامة على حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (حـ / ١٧٧٤٨).
- ٢- استقبال استمارة ع٥٠ ح الشهرية لنظام المزايا مرفقاً بها إذن توجيه القيد واتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدها على نظام الحسابات وتعليق المبالغ التي تتحمل بها الخزانة على حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (حـ / ١٧٧٤٨).
- ٣- حصر جميع المبالغ التي تم قيدها على حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (حـ / ١٧٧٤٨) قبل يوم (٢٠) من كل شهر، والمبالغ المسجلة تحت حساب تعويض الدفعة الواحدة للحالات التي تتحمل فيها وزارة الداخلية بقيمة المعاش وإعداد مذكرة للعرض على السيد رئيس الهيئة لمخاطبة وزارة الداخلية لموافاة الهيئة بالمبالغ المستحقة عليها قبل بداية الشهر التالي للمطالبة لأقفال المديونية.
- ٤- إعداد إذن توجيه القيد بالسحب من حساب البنك إلى حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (حـ / ١٧٧٤٨) بعد إضافة أمر الدفع الوارد من وزارة الداخلية على نظام التحصيل الآلي بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل المركزي.



#### **رابعاً: التحصيل المركزي:**

استلام أمر الدفع الوارد من وزارة الداخلية وتسجيله على نظام التحصيل الآلي تحت كود (٢٨) مدينو وزارة الداخلية).

على الأجهزة المختصة بالهيئة ووزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة مع الاسترشاد بالأمثلة التطبيقية.

تحريراً في: ٢٠٢٢/٦/.

لواء/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

## **الجزء الثاني**

**أمثلة تطبيقية على حساب المعاش لأعضاء هيئة الشرطة**

مقال رقم (١):

ضابط من رتبة (لواء / عميد / عقيد) بلغ سن الشيخوخة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٢٠ وكانت بياناته

وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦١/٧/٢٠
- تاريخ التعيين: ١٩٨٤/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	١٠١٢,٥٠
٢٠١٥/٧/١	١١٢٠,٠٠
٢٠١٦/٧/١	١٢٤٠,٠٠
٢٠١٧/٧/١	١٣٧٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	١٥١٠,٠٠
٢٠١٩/٧/١	١٦٧٠,٠٠

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٣٤١٥٩٨,٧٣ جنيهاً.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٧٠٠٠,٠٠
٢٠٢١/١/١	٨١٠٠,٠٠

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠) = ٥ ٪
- أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

- ١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة، لم يتم إضافة العلاوات نظراً لبقاء المؤمن عليه في الخدمة حتى بلوغ سن الشيخوخة.
- ٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، لم يتم إضافة مدد نظراً لبقاء المؤمن عليه في الخدمة حتى بلوغ سن الشيخوخة.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	--	٣٧

٣٧	١	-	جبر كسر الشهر إلى شهر
			٤٤٥ شهر

٣- معامل حساب المعاش: معامل سن الستين (٤٥/١)

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{بالشهور}}{\text{مدة الاشتراك}} \times \frac{1}{45} = \\ & 8100 \times \frac{445}{12} \times \frac{1}{45} = 6675 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

٥- الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:

المعاش أكبر من الحد الأدنى النسبي (٦٤٨٠).

٦- الحد الأقصى النسبي للمعاش: ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير:

المعاش أقل من الحد الأقصى النسبي (٨١٠٠).

٧- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٢٣٪

من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

(٢٢٠٢,٧٥ = ٦٦٧٥ × ٣٣٪)، نظراً لأن نسبة ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش أكبر من ٤٥٠ جنيهاً،

فمن ثم لا يستحق الزيادة وفقاً لأحكام المادة ١٦٣.

٨- الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق:

نظراً لأن المعاش أكبر من ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق (٨٠٪ ×

٨١٠٠ = ٦٤٨٠)، فمن ثم يتم تخفيض المعاش إلى ٦٤٨٠.

٩- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(٦٤٩٠ = ١٠ + ٦٤٨٠).

#### ثانياً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل

تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ بحد أدنى ٨٠٪ من أجر التسوية، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير.

#### أ- معاش الأجر الأساسي

##### • حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٣٥
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٣٥
الإجمالي بالشهور					٤٢٦ شهر

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

##### • حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{عدد الشهور}} = \text{جنيهاً}$$

$$1670 \times \frac{426}{45} = 1317,44$$

##### • تطبيق الحد الأدنى النسبي (٨٠٪ من أجر التسوية)

نظراً لأن المعاش أقل من الحد الأدنى النسبي يتم رفعه إلى  $(1670 \times 80\%) = 1336$

#### ب- معاش الأجر المتغير

##### • حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٣٥
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٣٥
الإجمالي بالشهور					٤٢٦ شهر

##### • تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 341098,73 \div 426 = 801,87 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة (100\%)} = 841,97 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{أجر التسوية} = 1643,84 \text{ جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢١/٦/٣٠)  
 عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/١٩) = ١٦٤٣,٨٤ × ١  
 ٨٢,١٩ = %٥

ليصبح المتوسط بعد التحسين = ١٦٤٣,٨٤ + ٨٢,١٩ = ١٧٢٦,٠٣

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{بالشهور}}{\text{مدة الاشتراك}} = \frac{1}{45} \times \frac{12}{12}$$

$$1726,03 \times \frac{426}{12} \times \frac{1}{45} = 1361,64 \text{ جنيهاً}$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ٢٠١٩/١٤٨):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	٦	١
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٧	١
الإجمالي بالشهور				١٩ شهر	

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير = ٨١٠٠

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{بالشهور}}{\text{مدة الاشتراك}} = \frac{1}{45} \times \frac{12}{12}$$

$$8100 \times \frac{19}{12} \times \frac{1}{45} = 285 \text{ جنيهاً}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	١٣٣٦
معاش أجر متغير	١٣٦١,٦٤
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٢٨٥
إجمالي	٢٩٨٢,٦٤



لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٣ × ٢٩٦٤,٠٨) %
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيهاً)
١٠,٠٠	منحة مايو
٢٩٩٢,٦٤	الإجمالي

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

يتم تسوية المعاش وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن المدة السابقة:

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٣٥
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٣٥
الإجمالي بالشهور				٤٢٦	شهر

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهاً × ١٥٠% من هذا الأجر = ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠%	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	١٣٧٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٨٢٢٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١٥١٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٨١٢٠,٠٠
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٦٧٠,٠٠	١٥١٨,٧٥	٩١١٢,٥٠
		٢٤			٣٥٤٥٢,٥٠

المتوسط = ٣٥٤٥٢,٥٠ ÷ ٢٤ = ١٤٧٧,١٩ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى

(٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/١٩) =

٧٣,٨٥ = ١ × ١٤٧٧,١٩ × ٥%

ليصبح المتوسط بعد التحسين = ١٤٧٧,١٩ + ٧٣,٨٥ = ١٥٥١,٠٤

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1001,04 \\ &= \frac{1}{45} \times \frac{426}{12} \times 1001,04 = 1223,09 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٣٥
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر الى شهر كامل)			-	٦	٣٥
الإجمالي بالشهور				٤٢٦	شهر

• تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} \text{المتوسط} &= 341098,73 \div 426 \\ \text{يزاد } 2\% \text{ عن كل سنة كاملة (100\%)} & \\ \text{أجر التسوية} &= 801,87 \text{ جنيهاً} \\ &= 841,97 \text{ جنيهاً} \\ &= 1643,84 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/١٩) = ١٦٤٣,٨٤ × ١ = ٨٢,١٩ = %٥

ليصبح المتوسط بعد التحسين = ١٦٤٣,٨٤ + ٨٢,١٩ = ١٧٢٦,٠٣

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1726,03 \\ &= \frac{1}{45} \times \frac{426}{12} \times 1726,03 = 1361,64 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ١٤٨/٢٠١٩):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	٦	١

١	٧	-	الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
١٩ شهر			الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة
٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٧٠٠٠,٠٠	٨٤٠٠٠,٠٠
٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٧	٨١٠٠,٠٠	٥٦٧٠٠,٠٠
	الإجمالي	١٩		١٤٠٧٠٠,٠٠

المتوسط =  $١٤٠٧٠٠ \div ١٩ = ٧٤٠٥,٢٦$  جنيهاً.

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/١٩) =  $٧٤٠٥,٢٦ \times ١ \times ٥\% = ٣٧٠,٢٦ =$

ليصبح المتوسط بعد التحسين =  $٧٤٠٥,٢٦ + ٣٧٠,٢٦ = ٧٧٧٥,٥٢$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{بالشهور}}{\text{مدة الاشتراك}} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢}{١٢}$$

$$٧٧٧٥,٥٢ \times \frac{١٩}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} = ٢٧٣,٥٨ \text{ جنيهاً}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	١٢٢٣,٥٩
معاش أجر متغير	١٣٦١,٦٤
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٢٧٣,٥٨
إجمالي	٢٨٥٨,٨١
زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٨٥٨,٨١ × ٣٣٪)	لا يستفيد
رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيهاً)	لا يستفيد

١٠,٠٠	منحة مايو
٢٨٦٨,٨١	الإجمالي

٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٢٩٩٢,٦٤)

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزنة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزنة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
٣٤٩٧,٣٦	٢٩٩٢,٦٤	٦٤٩٠

مثال رقم (٢):

انتهت خدمة ضابط من رتبة (لواء / عميد / عقيد) بالإحالة إلى المعاش إعمالاً لحكم المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٨ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٨/٨/٢٠
- تاريخ التعيين: ١٩٩١/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	١٠١٢,٥٠
٢٠١٥/٧/١	١١٢٠,٠٠
٢٠١٦/٧/١	١٢٤٠,٠٠
٢٠١٧/٧/١	١٣٧٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	١٥١٠,٠٠
٢٠١٩/٧/١	١٦٧٠,٠٠

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٩١/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٠٠٥٩٨,٧٣ جنبهاً.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٧٠٠٠
٢٠٢١/١/١	٨١٠٠
٢٠٢٢/١/١	٩٤٠٠

- بافتراض متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) = ٦,٤٪
- الراتب الأساسي الأخير = ٢٦٢٠
- حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية = ٦٢٣٠
- المكافآت الجماعية = ٣٠٠٠

أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

- ١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة = ٩٤٠٠، لم يتم إضافة العلاوات نظراً لأن المؤمن عليه مشترك عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاف إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لتترك الخدمة، على أن تحسب المدة المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

أ ° حساب المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة	٢٠٢٢/٨/١	٢٠٢٨/٨/١٩	١٩	-	٦
ربع المدة			٤	٦	١

ب ° حساب إجمالي المدد:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠٢٢/٧/٣١	٣١	-	٣١
إضافة ربع المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة			٤	٦	١
الإجمالي			٣٥	٦	٣٢
جبر كسر الشهر إلى شهر			-	٨	٣٢
٣٩٢ شهر					

٣- معامل حساب المعاش: ٤٥/١

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 9400$$

$$6823,70 \text{ جنيهاً} = \frac{1}{45} \times \frac{392}{12} \times 9400$$

٥- الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:

نظراً لأن المعاش أقل من الحد الأدنى النسبي (٨٠٪ × ٩٤٠٠ = ٧٥٢٠)، فمن ثم يُرفع إلى (٧٥٢٠)

٦- الحد الأقصى النسبي للمعاش: ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير:

المعاش أقل من الحد الأقصى النسبي (٩٤٠٠).

٧- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٢٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

( $7520 \times 23\% = 1729,6$ )، نظراً لأن نسبة ٢٣٪ من إجمالي قيمة المعاش أكبر من ٤٥٠ جنيهاً، فمن ثم لا يستحق الزيادة وفقاً لأحكام المادة ١٦٣.

٨- الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق:

المعاش يعادل الحد الأقصى الرقمي ( $7520 = 9400 \times 80\%$ )

٩- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨  
( $7520 + 10 = 7530$ ).

ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش:

يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة (٢٠٢٢/٧/١)

ثالثاً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب التعويض التقاعدي:

١- الأجر الأخير = (الراتب الأساسي الأخير + حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية بما لا يجاوز ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير + المكافآت الجماعية بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير)

▪ حيث أن مجموع حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية = ٦٢٣٠ أي لا يزيد على ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير ( $2620 \times 250\% = 6550$ )

▪ حيث أن المكافآت الجماعية = ٣٠٠٠ جنيهاً أي تزيد على ٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير ( $2620 \times 50\% = 1310$ )، لذا يتم تخفيضها إلى ١٣١٠

▪ الأجر الأخير = ( $1310 + 6230 + 2620$ ) = ١٠١٦٠

٢- المعاش = المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ٧٥٢٠

٣- معادلة حساب التعويض = الأجر الأخير - المعاش

$2640 = 7520 - 10160$

٤- الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري ٥٠٪ من المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة:

وبلاحظ أن قيمة التعويض التقاعدي أقل من ٥٠٪ من المعاش (٧٥٢٠ × ٥٠٪ = ٣٧٦٠)، لذا فإن

قيمة التعويض لم تتجاوز الحد الأقصى.

٥- تاريخ صرف التعويض التقاعدي

يُصرف التعويض التقاعدي اعتباراً من أول الشهر الذي استحق فيه المعاش (٢٠٢٢/٧/١)

وتتحمل هيئة الشرطة بقيمة التعويض التقاعدي.

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل

تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

أ- معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ بحد أدنى ٨٠٪ من أجر التسوية.

ب- معاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ج- معاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير مضاف

إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك

الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلاث علاوات دورية، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك

في تاريخ الاستحقاق.

- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٨
الإجمالي بالشهور					٣٤٢ شهر

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12}$$

$$= \frac{1}{40} \times \frac{342}{12} \times 1670 = 1057,66 \text{ جنيهاً}$$

• تطبيق الحد الأدنى النسبي (٨٠٪ من أجر التسوية)



نظراً لأن المعاش أقل من الحد الأدنى النسبي يتم رفعه إلى  $(1670 \times 80\%) = 1336$

معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	1991/7/1	2019/12/31	31	0	28
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	6	28
الإجمالي بالشهور					342 شهر

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 200598,72 \div 342 = 586,54 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة (} 84\% \text{)} = 492,69 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{أجر التسوية} = 1079,23 \text{ جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (2020/1/1 وحتى 2022/6/30)

$$\text{عن السنوات الكاملة في المدة من (} 2020/1/1 \text{ حتى } 2022/7/7) = 2 \times 1079,23 =$$

$$138,14 = 6,4\%$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = 1079,23 + 138,14 = 1217,37$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45} =$$

$$1217,37 \times \frac{342}{12} \times \frac{1}{45} = 771,00 \text{ جنيهاً}$$

حساب معاش عن المدة من 2020/1/1:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	2020/1/1	2022/7/31	31	6	2
إضافة ربع المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة			4	6	1
			35	12	3
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	2	4

٥٠ شهر	الاجمالي بالشهور
--------	------------------

• تحديد أجر التسوية:

أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة = ٩٤٠٠، لم تتم إضافة العلاوات نظراً لأن المؤمن عليه مشترك عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة.

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 9400$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{50}{12} \times 9400 = 870,37 \text{ جنيهاً}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	١٣٣٦
معاش أجر متغير	٧٧١,٠٠
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٨٧٠,٣٧
إجمالي	٢٩٧٧,٣٧
زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٣٪ × ٢٩٧٧,٣٧)	لا يستفيد
رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيهاً)	لا يستفيد
منحة مايو	١٠,٠٠
الإجمالي	٢٩٨٧,٣٧

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

حيث أن سبب استحقاق المعاش في هذه الحالة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، لذا يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، لبحث مدى توافر الشرط رقم (أ) من البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير.

١- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٨
الإجمالي بالشهور				٢٤٢	شهر

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.  
لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	١٣٧٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٨٢٢٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١٥١٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٨١٢٠,٠٠
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٦٧٠,٠٠	١٥١٨,٧٥	٩١١٢,٥٠
إجمالي		٢٤			٣٥٤٥٢,٥٠

المتوسط =  $٣٥٤٥٢,٥٠ \div ٢٤ = ١٤٧٧,١٩$  جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢٢/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢٢/٧/٧) =

$$١٨٩,٠٨ = ٦,٤ \times ٢ \times ١٤٧٧,١٩$$

ليصبح المتوسط بعد التحسين =  $١٤٧٧,١٩ + ١٨٩,٠٨ = ١٦٦٦,٢٧$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن من جدول (٥)}} \\ & = ١٦٦٦,٢٧ \times \frac{٣٤٢}{12} \times \frac{1}{٦٧,٢} = ٧٠٦,٦٧ \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨

٢٨	٦	-	الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
٣٤٢ شهر			الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 200598,73 \div 342 = 586,54 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة (} 84\% \text{)}$$

$$\text{أجر التسوية} = 1079,23 \text{ جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) و حتى (٢٠٢٢/٦/٣٠)

$$\text{عن السنوات الكاملة في المدة من (} 2020/1/1 \text{ حتى } 2022/7/7 \text{)} = 2 \times 1079,23 = 2158,46$$

$$138,14 = 6,4\%$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = 138,14 + 1079,23 = 1217,37$$

• حساب المعاش

مدة الاشتراك

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن من جدول (٥)}}$$

$$1217,37 \times \frac{342}{12} \times \frac{1}{27,2} = 116,29 \text{ جنيهاً}$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ٢٠١٩/١٤٨):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٢/٧/٣١	٣١	٦	٢
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٧	٢
الإجمالي بالشهور					٣١ شهر

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة
٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٧٠٠٠	٨٤٠٠٠
٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/١٢/٣١	١٢	٨١٠٠	٩٧٢٠٠

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة
٢٠٢٢/١/١	٢٠٢٢/٧/٣١	٧	٩٤٠٠	٦٥٨٠٠
	الإجمالي	٣١		٢٤٧٠٠٠

المتوسط =  $٢٤٧٠٠٠ \div ٣١ = ٧٩٦٧,٧٤$  جنيهاً.

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) و حتى (٢٠٢٢/٦/٣٠)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢٢/٧/٧) =  $٢ \times ٧٩٦٧,٧٤$

$١٠١٩,٨٧ = ٦,٤\%$

ليصبح المتوسط بعد التحسين =  $٧٩٦٧,٧٤ + ١٠١٩,٨٧ = ٨٩٨٧,٦١$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{معامل السن}} = \frac{١}{٦٧,٢} \times \frac{٣١}{١٢} \times ٨٩٨٧,٦١$$

من جدول (٥)

$$٣٤٥,٥٠ \text{ جنيهاً} = \frac{١}{٦٧,٢} \times \frac{٣١}{١٢} \times ٨٩٨٧,٦١$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	٧٠٦,٦٧
معاش أجر متغير	٥١٦,٢٩
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٣٤٥,٥٠
إجمالي	١٥٦٨,٤٦

وحيث أن نسبة الـ ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير =  $٨٩٨٧,٦١ \times ٥٠\% = ٤٤٩٣,٨٠$  جنيهاً

وحيث أن إجمالي ناتج المعاش المحسوب يساوي ١٥٦٨,٤٦ (أي أقل من نسبة ٥٠٪ من أجر

التسوية الأخير)

لذا يتضح عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة  
 تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم هذه الحالة لا تستحق معاش  
 وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش  
 المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله  
 بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية  
 والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٢٩٨٧,٣٧)

سادساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزنة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله  
 بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	(خزنة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠
٧٥٣٠	٢٩٨٧,٣٧	٤٥٤٢,٦٣

#### إجمالي تحميل الخزنة

قيمة المعاش الذي تتحمل به الخزنة	قيمة التعويض التقاعدي	(خزنة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠
٤٥٤٢,٦٣	٢٦٤٠	٧١٨٢,٦٣

### مثال رقم (٣):

انتهت خدمة ضابط من رتبة (لواء / عميد / عقيد) للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي بتاريخ

٢٠٢١/١/٨ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٣/١/٨
- تاريخ التعيين: ١٩٨٤/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	١٠١٢,٥٠
٢٠١٥/٧/١	١١٢٠,٠٠
٢٠١٦/٧/١	١٢٤٠,٠٠
٢٠١٧/٧/١	١٣٧٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	١٥١٠,٠٠
٢٠١٩/٧/١	١٦٧٠,٠٠

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٣٤١٥٩٨,٧٣ جنيهاً.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٧٠٠٠,٠٠
٢٠٢١/١/١	٨١٠٠,٠٠

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١) = ٥,١٪

أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة

٢٠٢٠:

- ١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة = ٨١٠٠، لم يتم إضافة العلاوات نظراً لأن المؤمن عليه مشترك عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة.
- ٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاف إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، على أن تحسب المدة المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

أ° حساب المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة	٢٠٢١/٢/١	٢٠٢٣/١/٧	٦	١١	١
ربع المدة			٢٤	٥	-

ب ° حساب إجمالي المدد:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠٢١/١/٣١	٣١	٦	٣٦
إضافة ربع المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة			٢٤	٥	-
الإجمالي			٥٥	١١	٣٦
جبر كسر الشهر إلى شهر			-	١	٣٧
٤٤٥ شهر					

٣- معامل حساب المعاش: (٤٥/١)

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times ٨١٠٠$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{٤٤٥}{١٢} \times ٨١٠٠ = ٦٦٧٥ \text{ جنيهاً}$$

٥- الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:

المعاش أكبر من الحد الأدنى النسبي (٦٤٨٠).

٦- الحد الأقصى النسبي للمعاش: ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير:

المعاش أقل من الحد الأقصى النسبي (٨١٠٠).

٧- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٢٣٪

من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

(٢٢٠٢,٧٥ = ٢٣٪ × ٦٦٧٥)، نظراً لأن نسبة ٢٣٪ من إجمالي قيمة المعاش أكبر من ٤٥٠ جنيهاً،

فمن ثم لا يستحق الزيادة وفقاً لأحكام المادة ١٦٣.

٨- الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.



نظراً لأن المعاش أكبر من ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق (٨٠٪ × ٨١٠٠ = ٦٤٨٠)، فمن ثم يتم تخفيض المعاش إلى ٦٤٨٠.

٩- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨  
(٦٤٩٠ = ١٠ + ٦٤٨٠).

### ثانياً: حساب الحقوق التأمينية الأخرى

يتم حساب المكافأة والتعويض الإضافي وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

### ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

- معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢
- معاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- معاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير الأخير مضاف إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لتترك الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلاث علاوات دورية، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق
- يراعى ألا يقل إجمالي المعاش عن الحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر.

### - معاش الأجر الأساسي

- حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٣٥
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٣٥
الإجمالي بالشهور					٤٢٦ شهر

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

- حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية}$$

$$1317,44 \text{ جنيهاً} = \frac{1}{40} \times \frac{426}{12} \times 1270$$

- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٣٥
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر الى شهر كامل)			-	٦	٣٥
الإجمالي بالشهور				٤٢٦ شهر	

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 341098,73 \div 426 = 801,87 \text{ جنيهاً}$$

$$841,97 \text{ جنيهاً} = \text{يزاد } 2\% \text{ عن كل سنة كاملة (100\%)}$$

$$1643,84 \text{ جنيهاً} = \text{أجر التسوية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢٠/١٢/٣١)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/١/٧)  $\times 1 \times 1643,84 =$

$$83,83 = 0,1\%$$

$$1727,67 = 83,83 + 1643,84 = \text{ليصبح المتوسط بعد التحسين}$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1727,67$$

$$1362,94 \text{ جنيهاً} = \frac{1}{40} \times \frac{426}{12} \times 1727,67$$

- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ٢٠١٩/١٤٨):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/١/٣١	٣١	-	١
إضافة ربع المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة			٢٤	٥	-
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			٥٥	٥	١
الإجمالي بالشهور				١٩ شهر	

- تحديد أجر التسوية : أجر الاشتراك الأخير = ٨١٠٠  
لم يتم إضافة العلاوات نظراً لأن المؤمن عليه مشترك عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة.

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 8100$$

$$285 \text{ جنيهاً} = \frac{1}{45} \times \frac{19}{12} \times 8100$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	١٣١٧,٤٤
معاش أجر متغير	١٣٦٢,٩٤
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٢٨٥
إجمالي	٢٩٦٥,٣٨
زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٣٪ × ٢٩٦٥,٣٨) لا يستفيد	
رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر ٥٢٦٥ = ٦٥٪ × ٨١٠٠	
فرق رفع المعاش إلى الحد الأدنى ٢٩٦٥,٣٨ - ٥٢٦٥	٢٢٩٩,٦٢
الإجمالي	٥٢٦٥
رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيهاً) لا يستفيد	
منحة مايو	١٠,٠٠
الإجمالي	٥٢٧٥

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ- معاش الأجر الأساسي

- حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٣٥

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٥
الإجمالي بالشهور				٤٢٦	شهر

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	١٣٧٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٨٢٢٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١٥١٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٨١٢٠,٠٠
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٦٧٠,٠٠	١٥١٨,٧٥	٩١١٢,٥٠
إجمالي					٣٥٤٥٢,٥٠

المتوسط = ٣٥٤٥٢,٥٠ ÷ ٢٤ = ١٤٧٧,١٩ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى

(٢٠٢٠/١٢/٣١) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/١/٧) =

$$٧٥,٣٣ = ١ \times ١ \times ١٤٧٧,١٩$$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = ١٤٧٧,١٩ + ٧٥,٣٣ = ١٥٥٢,٥٢

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢}$$

$$١٥٥٢,٥٢ = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٤٢٦}{١٢} \times ١٢٢٤,٧٦ \text{ جنيهاً}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٥
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٥
الإجمالي بالشهور				٤٢٦	شهر

• تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} \text{المتوسط} &= 341098,73 \div 426 = 801,87 \text{ جنيهاً} \\ \text{يزاد } 3\% &\text{ عن كل سنة كاملة (100\%)} \\ \text{أجر التسوية} &= 841,97 \text{ جنيهاً} \\ &= 1643,84 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢٠/١٢/٣١) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/١/٧)  $\times 1 \times 1643,84 = 83,83 = 5,1\%$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = 1643,84 + 83,83 = 1727,67$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \\ &= \frac{1}{45} \times \frac{426}{12} \times 1727,67 = 1362,94 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ٢٠١٩/١٤٨):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/١/٣١	٣١	-	١
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	١	١
الإجمالي بالشهور				١٣ شهر	

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨					
من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة	
٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٧٠٠٠,٠٠	٨٤٠٠٠,٠٠	
٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/١/٣١	١	٨١٠٠,٠٠	٨١٠٠,٠٠	
	الإجمالي	١٣		٩٢١٠٠,٠٠	

$$\text{المتوسط} = 92100,00 \div 13 = 7084,61 \text{ جنيهاً.}$$

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢٠/١٢/٣١) عن السنوات الكاملة في المدة الفعلية من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/١/٧)  $\times 1 \times 7084,61 = 361,31 = 5,1\%$

ليصبح المتوسط بعد التحسين  $7445,92 = 361,31 + 7084,61$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 7445,92$$

$$179,25 \text{ جنيهاً} = \frac{1}{40} \times \frac{13}{12} \times 7445,92$$

#### إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	١٢٢٤,٧٦
معاش أجر متغير	١٣٦٢,٩٤
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	١٧٩,٢٥
إجمالي	٢٧٦٦,٩٥
زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٣٪ × ٢٧٦٦,٩٥)	لا يستفيد
رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر	$4839,85 = 7445,92 \times 65\%$
فرق رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي	$2766,95 - 4839,85$
الإجمالي	٤٨٣٩,٨٥
رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيهه)	لا يستفيد
منحة مايو	١٠,٠٠
الإجمالي	٤٨٤٩,٨٥

٢- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٥٢٧٥)

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزنة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

#### تحميل الخزنة

الفرق (خزنة شرطة)	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
كود ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٢٧٥	٦٤٩٠
١٢١٥		

مشال رقم (٤)

انتهت خدمة أمين شرطة ثان لإحالاته على المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) من قانون هيئة الشرطة اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٩/٦/١١
- تاريخ التعيين: ١٩٩٥/١١/١٩
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	٤٩٥,٩٤
٢٠١٥/٢/١	٥٠٨,٩٤
٢٠١٥/٧/١	٥٤١,٧١
٢٠١٦/٤/١	٥٧٦,٣٢
٢٠١٦/٧/١	٦٥٤,٣٢
٢٠١٧/٧/١	٨٥٤,٥٤
٢٠١٨/٧/١	١١٨٨,٧٩
٢٠١٩/٧/١	١٣٢٠,٦٦

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٩٥/١٢/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٢٧٥٦٨,٤٣ جنيهاً.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٤٦٠٤,٨٨
٢٠٢١/١/١	٤٨١٠,٩٧
٢٠٢٢/١/١	٤٨٨٧,٠٧

- بافتراض متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) = ٦,٤٪
- آخر أجر أساسي = ١٦٨٠,٥٥
- حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية = ١٧٦١,٢٢ جنيهاً.
- المكافآت الجماعية = ٧٣٩
- العلاوة الدورية لرتبة أمين شرطة ثان = ١٣ جنيهاً



أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة مضاف إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقاءه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلاث علاوات دورية، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق = ٤٨٨٧,٠٧ + ٣٩ (قيمة العلاوات الثلاثة) = ٤٩٢٦,٠٧

٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاف إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

أ- حساب المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة	٢٠٢٢/٧/١	٢٠٢٩/٦/١٠	١٠	١١	٦
ربع المدة			٢٥	٨	١

ب- حساب إجمالي المدد:

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٥/١١/١٩	٢٠٢٢/٦/٣٠	١٢	٧	٢٦
إضافة ربع المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة			٢٥	٨	١
الإجمالي			٣٧	١٥	٢٧
				٥	٢٨
٣٤١ شهر					

٣- معامل حساب المعاش: ٦٧,٢/١

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{\text{معامل السن من جدول (٥)}} =$$

$$٤٩٢٦,٠٧ \times \frac{٣٤١}{١٢} \times \frac{١}{٦٧,٢} = ٢٠٨٣,٠٧ \text{ جنيهاً}$$

- ٥- تطبيق الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:  
 يتم رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي = ٤٩٢٦,٠٧ × ٨٠٪ = ٣٩٤٠,٨٥ جنيهاً.
- ٦- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٢٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق لا يستفيد من الزيادة.
- ٧- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠ جنيهاً.  
 إجمالي المعاش = ٣٩٥٠,٨٥ جنيهاً.

#### ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش:

يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة (٢٠٢٠/٧/١).

#### ثالثاً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

#### رابعاً: حساب التعويض التقاعدي:

- ١- الأجر الأخير = (الراتب الأساسي الأخير + حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية بما لا يتجاوز ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير + المكافآت الجماعية بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير)

▪ بمقارنة مجموع حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية = ١٧٦١,٢٢ بنسبة ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير (٢٥٠٪ × ١٦٨٠,٥٥ = ٤٢٠١,٣٧) يتضح عدم تجاوزه الحد الأقصى.

▪ بمقارنة المكافآت الجماعية = ٧٣٩,٠٠ بنسبة ٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير (٥٠٪ × ١٦٨٠,٥٥ = ٨٤٠,٢٧) يتضح عدم تجاؤها الحد الأقصى.

$$\text{الأجر الأخير} = (٧٣٩,٠٠ + ١٧٦١,٢٢ + ١٦٨٠,٥٥) = ٤١٨٠,٧٧ \text{ جنيهاً}$$

- ٢- المعاش = المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ٣٩٤٠,٨٥ جنيهاً

٣- معادلة حساب التعويض = الأجر الأخير - المعاش

$$٢٣٩,٩٢ = ٣٩٤٠,٨٥ - ٤١٨٠,٧٧ \text{ جنيهاً}$$

- ٤- الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري ٥٠٪ من المعاش:  
ويلاحظ أن قيمة التعويض التقاعدي أقل من ٥٠٪ من المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة (٥٠٪ × ٣٩٤٠,٨٥ = ١٩٧٠,٤٢)، لذا فإن قيمة التعويض لم تتجاوز الحد الأقصى.
- ٥- تاريخ صرف التعويض التقاعدي:  
يُصرف التعويض التقاعدي اعتباراً من أول الشهر الذي استحق فيه المعاش (٢٠٢٠/٧/١) وتحمل هيئة الشرطة بقيمة التعويض التقاعدي.

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

حيث أن سبب استحقاق المعاش في هذه الحالة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، لذا يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، لبحث مدى توافر الشرط رقم (أ) من البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير.

١- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٥/١١/١٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٣	١	٢٤
الإجمالي					
٢٩٠ شهر					

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١  
الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٤٩٥,٩٤ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٧٤٣,٩١ جنيهاً.  
لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٧٤٣,٩١ جنيهاً.

من	إلى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	٨٥٤,٥٤	٧٤٣,٩١	٤٤٦٣,٤٦
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١١٨٨,٧٩	٧٤٣,٩١	٨٩٢٦,٩٢
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٣٢٠,٦٦	٧٤٣,٩١	٤٤٦٣,٤٦
إجمالي					١٧٨٥٣,٨٤

المتوسط = ١٧٨٥٣,٨٤ ÷ ٢٤ = ٧٤٣,٩١ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢٢/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢٢/٦/٣٠) =  $743,91 \times 2 \times 6,4\% = 95,22$

ليصبح المتوسط بعد التحسين =  $839,13 = 95,22 + 743,91$

• معادلة حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن من جدول (٥)}}$$

$$839,13 \times \frac{290}{12} \times \frac{1}{67,2} = 301,77 \text{ جنيهاً}$$

٢- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٥/١١/١٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٢	١	٢٤
الإجمالي					
٢٩٠ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 227068,43 \div 289 = 785,70$$

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (٧٢٪)

$$\text{أجر التسوية} = 1354,38 \text{ جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢٢/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢٢/٦/٣٠) =  $1354,38 \times 2 \times 6,4\% = 173,36$

ليصبح المتوسط بعد التحسين =  $1527,74 = 173,36 + 1354,38$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن من جدول (٥)}}$$

$$٥٤٩,٤١ \text{ جنيهاً} = \frac{1}{٦٧,٢} \times \frac{٢٩٠}{١٢} \times ١٥٢٧,٧٤$$

٣- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٢/٦/٣٠	٣٠	٥	٢
الإجمالي			-	٦	٢
٣٠ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر الاشتراك	مدة من	مدة إلى	الشهور	الأجر × المدة
٤٦٠٤,٨٨	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٥٥٢٥٨,٥٦
٤٨١٠,٩٧	٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/١٢/٣١	١٢	٥٧٧٣١,٦٤
٤٨٨٧,٠٧	٢٠٢٢/١/١	٢٠٢٢/٦/٣٠	٦	٢٩٣٢٢,٤٢
الإجمالي			٣٠	١٤٢٣١٢,٦٢

المتوسط =  $١٤٢٣١٢,٦٢ \div ٣٠ = ٤٧٤٣,٧٥$  جنيهاً.

تحسين متوسط المدة من ٢٠٢٠/١/١ الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢٢/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢٢/٦/٣٠) =  $٤٧٤٣,٧٥ \times ٢ \times ٦,٤\%$

ليصبح المتوسط بعد التحسين =  $٤٧٤٣,٧٥ + ٦٠٧,٢ = ٥٣٥٠,٩٥$

• حساب المعاش

$$١٩٩,٠٦ = \frac{1}{٦٧,٢} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية}$$

جدول (٥)

$$١٩٩,٠٦ = \frac{1}{٦٧,٢} \times \frac{٣٠}{١٢} \times ٥٣٥٠,٩٥$$

### إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	٣٠١,٧٧
معاش أجر متغير	٥٤٩,٤١
معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	١٩٩,٠٦
<b>إجمالي</b>	<b>١٠٥٠,٢٤</b>

وحيث أن نسبة الـ ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير =  $٥٣٥٠,٩٥ \times ٥٠\% = ٢٦٧٥,٤٧$  جنيهاً  
وحيث أن إجمالي ناتج المعاش المحسوب يساوي ١٠٥٠,٢٤ (أي أقل من نسبة ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير).

لذا يتضح عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم هذه الحالة لا تستحق معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة المعاش المحسوب وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وبحسب تعويض من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ويتم تخفيض المطالبة المستحقة على وزارة الداخلية بقيمة هذا التعويض.

### تحميل الخزانة

الإجمالي (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠	قيمة التعويض التقاعدي	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
٤١٩٠,٧٧	٢٣٩,٩٢	٣٩٥٠,٨٥

## مثال رقم (٥)

ضابط من الرتب غير رتبة لواء أو عميد أو عقيد، أو فرد شرطة بلغ سن الشيخوخة بتاريخ

٢٠٢١/٢/١٤ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦١/٢/١٥
- تاريخ التعيين بالشرطة: ١٩٩٣/٥/٧
- توجد مدة اشتراك سابقة على التعيين بالشرطة بقطاع النقل البري (قطاع ٥) من ١٩٩٢/١/١ وحتى ١٩٩٢/١٢/٣١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	٥٢٨,٦٧
٢٠١٥/٧/١	٥٦٢,٩٢
٢٠١٦/٧/١	٦٩٠,٧٥
٢٠١٧/٧/١	٨٩٩,١٧
٢٠١٨/٧/١	١٢٣٩,١٠
٢٠١٩/٧/١	١٣٧٦,٠١

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٩٣/٦/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٢٥٤٦٤,٣٧ جنيهاً.
- أكبر نهاية مربوط للرتب المشار إليها: ٦٥٦ جنيه.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٤٣٦٥,٠٦
٢٠٢٠/٧/١	٤٨٠١,٥٦

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٣١) = ٥,١ %

أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

- ١- أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة.
- ٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة سابقة	١٩٩٢/١/١	١٩٩٢/١٢/٣١	-	-	١
مدة العمل بالشرطة	١٩٩٣/٥/٧	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٢	٩	٢٧
الإجمالي			-	١٠	٢٨
٣٤٦ شهر					

٣- معامل حساب المعاش: ٤٥/١

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 4801,06$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{346}{12} \times 4801,06 = 3076,00 \text{ جنيهاً}$$

٥- الحد الأقصى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية

المعاش أقل من ٨٠٪ من أجر التسوية.

٦- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق

بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

لا يستفيد من الزيادة

٧- الحد الأدنى الرقمي للمعاش: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك

لا يستفيد

٨- يجب ألا يزيد المعاش عن الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في

تاريخ الاستحقاق: لم تتجاوز قيمة المعاش ٨٠٪.

٩- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠,٠٠ جنيهاً

١٠- إجمالي المعاش = ٣٠٨٦,٥٥

ثانياً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل

تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:



يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير.

#### أ- معاش الأجر الأساسي

##### • حصر مدة الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة سابقة	١٩٩٢/١/١	١٩٩٢/١٢/٣١	-	-	١
مدة العمل بالشرطة	١٩٩٣/٥/٧	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٥	٧	٢٦
الإجمالي					
٣٣٢ شهر					

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٣٧٦,٠١

##### • حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1376,01$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{332}{12} \times 1376,01 = 845,99 \text{ جنيهاً}$$

يجب ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية = لا يتم التخفيض.

#### ب- معاش الأجر المتغير

##### • حصر مدة الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٣/٥/٧	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٥	٧	٢٦
الإجمالي					
٣٢٠ شهر					

##### • تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 220564,27 \div 319 = 691,42$$

$$\text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة (78\%)} = 706,78 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{أجر التسوية} = 1208,07 \text{ جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/١/٣١) عن

السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٤

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة ٥,١ × %

$$= ٦٤,١٦ = ١٢٥٨,٠٧ \times ٥,١ \%$$

ليصبح أجر التسوية = ١٢٥٨,٠٧ + ٦٤,١٦ = ١٣٢٢,٢٣ جنيهاً

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} =$$

$$١٣٢٢,٢٣ \times \frac{٣٢٠}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} = ٧٨٣,٥٤ \text{ جنيهاً}$$

ج- يتم حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٨	١	١
الإجمالي			-	٢	١
١٤ شهر					

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير = ٤٨٠١,٥٦

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} =$$

$$٤٨٠١,٥٦ \times \frac{١٤}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} = ١٢٤,٤٨$$

اجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	٨٤٥,٩٩
معاش أجر متغير	٧٨٣,٥٤
معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	١٢٤,٤٨
إجمالي	١٧٥٤,٠١

بيان	قيمة
زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (١٧٥٤,٠١ x ٣٣٪)	لا يستفيد
رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه)	لا يستفيد
منحة مايو	١٠,٠٠
<b>الإجمالي</b>	<b>١٧٦٤,٠١</b>

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة سابقة	١٩٩٢/١/١	١٩٩٢/١٢/٣١	-	-	١
مدة العمل بالشرطة	١٩٩٣/٥/٧	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٥	٧	٢٦
<b>الإجمالي</b>			-	٨	٢٧
٣٣٢ شهر					

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٥٢٨,٦٧ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٧٩٣,٠١ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٧٩٣,٠١ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	٨٩٩,١٧	٧٩٣,٠١	٤٧٥٨,٠٦
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١٢٣٩,١٠	٧٩٣,٠١	٩٥١٦,١٢
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٣٧٦,٠١	٧٩٣,٠١	٤٧٥٨,٠٦
<b>إجمالي</b>			٢٤		١٩٠٣٢,٢٤

المتوسط = ١٩٠٣٢,٢٤ ÷ ٢٤ = ٧٩٣,٠١ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٣١) عن

السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٤

= المتوسط x عدد السنوات الكاملة ٠,١ x %

$$٤٠,٤٤ = \%٠,١ \times ١ \times ٧٩٣,٠١$$

ليصبح أجر التسوية = ٧٩٣,٠١ + ٤٠,٤٤ = ٨٣٣,٤٥ جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية}$$

$$٥١٢,٤٢ \text{ جنيهاً} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٣٢}{١٢} \times ٨٣٣,٤٥$$

يجب ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية = لا يتم التخفيض.

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٣/٥/٧	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٥	٧	٢٦
الإجمالي			-	٨	٢٦
٣٢٠ شهر					

تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٣١٩ \div ٢٢٥٤٦٤,٣٧ = ٧٠٦,٧٨ \text{ جنيهاً}$$

$$= ٥٥١,٢٩ \text{ جنيهاً} \text{ يزداد } ٣\% \text{ عن كل سنة كاملة (٧٨\%)}$$

$$= ١٢٥٨,٠٧ \text{ جنيهاً} \text{ أجر التسوية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/١/٣١) عن

السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٤

= المتوسط x عدد السنوات الكاملة ٠,١ x %

$$٦٤,١٦ = \%٠,١ \times ١ \times ١٢٥٨,٠٧$$

ليصبح أجر التسوية = ١٢٥٨,٠٧ + ٦٤,١٦ = ١٣٢٢,٢٣ جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية}$$

$$٧٨٣,٥٤ \text{ جنيهاً} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٢٠}{١٢} \times ١٣٢٢,٢٣$$

يتم حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٨	١	١
الإجمالي			-	٢	١
١٤ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر	من	حتى	الشهور	أجر x المدة
٤٣٦٥,٠٦	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/٦/٣٠	٦	٢٦١٩٠,٣٦
٤٨٠١,٥٦	٢٠٢٠/٧/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٨	٣٨٤١٢,٤٨

المتوسط =  $٦٤٦٠٢,٨٤ = ٤٦١٤,٤٨ \div ١٤$  جنيهاً.

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/١/٣١) عن السنوات

الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٤

= المتوسط x عدد السنوات الكاملة  $٥,١ \times$

$٢٣٥,٣٣ = ٥,١ \times ١ \times ٤٦١٤,٤٨ =$

ليصبح أجر التسوية =  $٤٦١٤,٤٨ + ٢٣٥,٣٣ = ٤٨٤٩,٨٢$  جنيهاً

• حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك}}{\text{بالشهور}} \\
 & = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢}{١٢} \\
 & = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٤}{١٢} \times ٤٨٤٩,٨٢ \\
 & = ١٢٥,٧٣
 \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	٥١٢,٤٢
معاش أجر متغير	٧٨٣,٥٤
معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	١٢٥,٧٣

١٤٢١,٦٩	<b>إجمالي</b>
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (١٤٢١,٦٩ × ٣٣٪)
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه)
١٠,٠٠	منحة مايو
١٤٣١,٦٩	<b>الإجمالي</b>

٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (١٧٦٤,٠١)

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزنة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزنة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
١٣٢٢,٥٤	١٧٦٤,٠١	٣٠٨٦,٥٥

## مثال رقم (٦)

ضابط من الرتب غير رتبة لواء أو عميد أو عقيد، أو فرد شرطة بلغ سن الشيخوخة بتاريخ

٢٠٢١/٢/١٧ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦١/٢/١٨
- تاريخ التعيين: ١٩٨٢/١١/٣
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	١٠١٢,٥٠
٢٠١٥/٧/١	١١٢٠
٢٠١٦/٧/١	١٢٤٠
٢٠١٧/٧/١	١٣٧٠
٢٠١٨/٧/١	١٥١٠
٢٠١٩/٧/١	١٦٧٠

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٤٢٣٦٨٩,٣٠ جنيهاً.
- أكبر نهاية مربوط للرتب المشار إليها: ٦٥٦ جنيه.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٤٠٢٣,٢٨
٢٠٢٠/٧/١	٤٤٢٥,٦١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٣١) = ٥,١٪  
أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

١. أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة.
٢. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٢/١١/٣	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٦	٣	٢٨
الإجمالي			-	٤	٢٨
٤٦٠ شهر					

٣. معامل حساب المعاش: ٤٥/١

٤. معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12}$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{460}{12} \times 4425,61 = 3769,96 \text{ جنيهاً}$$

٥. الحد الأقصى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية، لذا يتم تخفيض المعاش إلى هذا الحد =  
 $3540,49 = 80\% \times 4425,61$

٦. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق

لا يستفيد من الزيادة

٧. الحد الأدنى الرقمي للمعاش: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك  
لا يستفيد

٨. يجب ألا يزيد المعاش عن الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك  
المعاش أقل من الحد الأقصى.

٩. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠

١٠. إجمالي المعاش = ٣٥٤٠,٤٩ + ١٠ = ٣٥٥٠,٤٩

ثانياً: حساب المكافأة

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:



يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ ، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير.

#### أ. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٢/١١/٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	١	٣٧
الإجمالي			-	٢	٣٧
٤٤٦ شهر					

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1670$$

$$= \frac{1}{40} \times \frac{446}{12} \times 1670 = 1279,29 \text{ جنيهاً}$$

يجب ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية = ١٣٣٦

#### ب. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٤/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٨	٣٥
الإجمالي			-	٩	٣٥
٤٢٩ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 429 \div 423689,30 = 987,62 \text{ جنيهاً}$$

$$= 1037,00 \text{ جنيهاً} \quad \text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة (100\%)}$$

$$= 2024,62 \text{ جنيهاً} \quad \text{أجر التسوية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٣١)

عن السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٧

= المتوسط x عدد السنوات الكاملة ١,٥ x %

$$1.03,25 = 1 \times 1 \times 2024,62 = 1.03,25$$

ليصبح أجر التسوية = 2024,62 + 1.03,25 = 2127,87 جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$1690,47 = \frac{1}{45} \times \frac{429}{12} \times 2127,87$$

ج. حساب معاش عن المدة من 2020/1/1:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	2020/1/1	2021/2/28	28	1	1
الإجمالي			-	2	1
14 شهر					

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير = 4425,61

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$114,74 = \frac{1}{45} \times \frac{14}{12} \times 4425,61$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	1336
معاش أجر متغير	1690,47
معاش مدة القانون 2019/148	114,74
<b>إجمالي</b>	<b>3141,21</b>
زيادة المعاش بواقع الفرق بين 450 - (3141,21 x 23%)	لا يستفيد

بيان	قيمة
رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه)	لا يستفيد
منحة مايو	١٠,٠٠
<b>الإجمالي</b>	<b>٣١٥١,٢١</b>

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٢/١١/٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	١	٣٧
<b>الإجمالي</b>			-	٢	٣٧
٤٤٦ شهر					

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	١٣٧٠	١٣٧٠	٨٢٢٠
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١٥١٠	١٥١٠	١٨١٢٠
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٦٧٠	١٥١٨,٧٥	٩١١٢,٥
<b>إجمالي</b>					<b>٣٥٤٥٢,٥٠</b>

المتوسط =  $٣٥٤٥٢,٥٠ \div ٢٤ = ١٤٧٧,١٨$  جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٣١)

عن السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٧

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة × ٥,١٪

=  $١٤٧٧,١٨ \times ١ \times ٥,١\% = ٧٥,٣٣$

ليصبح أجر التسوية =  $١٤٧٧,١٨ + ٧٥,٣٣ = ١٥٥٢,٥٢$  جنيهاً

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} &= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\ 1282,26 \text{ جنيهاً} &= \frac{1}{40} \times \frac{446}{12} \times 1052,02 \end{aligned}$$

يجب ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية = ١٢٤٢,٠٢

ب. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٤/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٨	٣٥
الإجمالي			-	٩	٣٥
٤٢٩ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} &\text{المتوسط} = 423689,30 \div 429 = 987,62 \text{ جنيهاً} \\ &\text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة (105\%)} \\ &\text{أجر التسوية} = 1037,00 \text{ جنيهاً} \\ &\text{تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (2020/1/1 حتى 2021/1/31)} \\ &\text{عن السنوات الكاملة في المدة من 2020/1/1 وحتى 2021/2/17} \\ &= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times 0,1 \times 5 \\ &= 103,25 = 0,1 \times 1 \times 2024,62 \\ &\text{ليصبح أجر التسوية} = 103,25 + 2024,62 = 2127,87 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} &= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\ 1690,47 \text{ جنيهاً} &= \frac{1}{40} \times \frac{429}{12} \times 2127,87 \end{aligned}$$

ج. حساب معاش عن المدة من 2020/1/1:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٨	١	١
الإجمالي			-	٢	١
١٤ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر	من	حتى	الشهور	أجر x المدة
٤٠٢٣,٢٨	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/٦/٣٠	٦	٢٤١٣٩,٦٨
٤٤٢٥,٦١	٢٠٢٠/٧/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٨	٣٥٤٠٤,٨٨

المتوسط =  $٥٩٥٤٤,٥٦ \div ١٤ = ٤٢٥٣,١٨$  جنيهاً.

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٣١) عن السنوات

الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٧

= المتوسط x عدد السنوات الكاملة ٥,١ x %

$٢١٦,٩١ = ٥,١\% \times ١ \times ٤٢٥٣,١٨$

ليصبح أجر التسوية =  $٤٢٥٣,١٨ + ٢١٦,٩١ = ٤٤٧٠,٠٩$  جنيهاً

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} &= \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية} \\ ١١٥,٨٩ &= \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٤}{١٢} \times ٤٤٧٠,٠٩ \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	١٢٤٢,٠٢
معاش أجر متغير	١٦٩٠,٤٧
معاش مدة القانون ٢٠١٩/١٤٨	١١٥,٨٩
<b>إجمالي</b>	<b>٣٠٤٨,٣٨</b>
زيادة المعاش بواقع الفرق بين -٤٥٠ (٣٠٤٨,٣٨ x ٣٣%)	لا يستفيد

لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيهه)
١٠,٠٠	منحة مايو
٣٠٥٨,٣٨	<b>الإجمالي</b>

٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٣١٥١,٢١)

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزنة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
٣٩٩,٢٨	٣١٥١,٢١	٣٥٥٠,٤٩

## مثال رقم (٧)

انتهت خدمة ضابط من الرتب غير رتبة لواء أو عميد أو عقيد، أو فرد شرطة بالوفاة اعتباراً من

٢٠٢١/٣/١٨ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٣/٢/١٨
- تاريخ التعيين: ١٩٨٥/١١/٣
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	١٠١٢,٥٠
٢٠١٥/٧/١	١١٢٠
٢٠١٦/٧/١	١٢٤٠
٢٠١٧/٧/١	١٣٧٠
٢٠١٨/٧/١	١٥١٠
٢٠١٩/٧/١	١٦٧٠

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٨٥/١٢/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٤٠٠٦٨٩,٣٠ جنيهاً.
- أكبر نهاية مربوط للرتب المشار إليها: ٦٥٦ جنيه.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٧٠٠٠
٢٠٢١/١/١	٨١٠٠

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) = ٥٪  
أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

١. أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة.
٢. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٥/١١/٣	٢٠٢١/٣/٣١	٢٩	٤	٣٥
الإجمالي					
٤٢٥ شهر					

٣. معامل حساب المعاش: ٤٥/١

٤. معادلة حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 8100$$

$$13750 \text{ جنيهاً} = \frac{1}{45} \times \frac{425}{12} \times 8100$$

٥. الحد الأدنى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية.

$$\text{لذا يرفع المعاش إلى الحد الأدنى} = 8100 \times 80\% = 6480$$

٦. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪

من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق

لا يستفيد من الزيادة

٧. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك

المعاش في حدود الحد الأقصى

٨. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠

٩. إجمالي المعاش = ٦٤٩٠

ثانياً: حساب الحقوق التأمينية الأخرى

يتم حساب المكافأة والتعويض الإضافي وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل

تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢، ومعاش

عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة



الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس اجر الاشتراك الأخير، مع مراعاة ألا يقل المعاش عن الحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ٦٥ ٪ من أجر التسوية الأكبر.

#### أ- معاش الأجر الأساسي

- حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٥/١١/٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	١	٣٤
الإجمالي			-	٢	٣٤
٤١٠ شهر					

- تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

- حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{بالشهور}} \\ & = \frac{1}{40} \times \frac{12}{410} \\ & = \frac{1}{40} \times \frac{12}{1670} \\ & = 1267,96 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

#### ب- معاش الأجر المتغير

- حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٥/١١/٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	١	٣٤
الإجمالي			-	٢	٣٤
٤١٠ شهر					

- تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} & \text{المتوسط} = 409,30 \div 400,689 \\ & \text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة (} 102\% \text{)} \\ & \text{أجر التسوية} = 1978,90 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن

السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٨

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times 5\%$$

$$98,90 = \%50 \times 1 \times 1978,90 =$$

ليصبح أجر التسوية = 1978,90 + 98,90 = 2077,90 جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$1077,66 \text{ جنيهاً} = \frac{1}{40} \times \frac{410}{12} \times 2077,90$$

ج- حساب المعاش عن المدة من 2020/1/1:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	2020/1/1	2021/3/31	31	2	1
الإجمالي			-	3	1
10 شهر					

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير = 8100

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$220 = \frac{1}{40} \times \frac{10}{12} \times 8100$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	1267,96
معاش أجر متغير	1077,66
معاش مدة القانون 2019/148	220
إجمالي	3070,62
زيادة المعاش بواقع الفرق بين 450 - (3070,62) لا يستفيد	(%33 x)

٥٢٦٥	رفع المعاش للحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة (٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر)
١٠,٠٠	منحة مايو
٥٢٧٥	الإجمالي

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٥/١١/٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	١	٣٤
الإجمالي			-	٢	٣٤
٤١٠ شهر					

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمزاغة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	١٣٧٠	١٣٧٠	٨٢٢٠
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١٥١٠	١٥١٠	١٨١٢٠
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٦٧٠	١٥١٨,٧٥	٩١١٢,٥
إجمالي					٣٥٤٥٢,٥٠

المتوسط =  $35452,50 \div 24 = 1477,18$  جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٨

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة × ٥٪

=  $1477,18 \times 1 \times 5\% = 73,86$

ليصبح أجر التسوية =  $1477,18 + 73,86 = 1551,04$  جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{40} \times \frac{410}{12} \times 1551,04 = 1177,64 \text{ جنيهاً}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٥/١١/٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	١	٣٤
الإجمالي			-	٢	٣٤
٤١٠ شهر					

تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 400689,30 \div 409 = 979,68 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{يزاد } 2\% \text{ عن كل سنة كاملة (} 102\% \text{)}$$

$$\text{أجر التسوية} = 999,27 \text{ جنيهاً}$$

$$= 1978,90 \text{ جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٨

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times 0,02$$

$$= 98,90 = 1978,90 \times 0,02$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = 98,90 + 1978,90 = 2077,90 \text{ جنيهاً}$$

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{40} \times \frac{410}{12} \times 2077,90 = 1577,66 \text{ جنيهاً}$$

ج- حساب المعاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٣/٣١	٣١	٢	١
الإجمالي			-	٣	١
١٥ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر	من	حتى	الشهور	أجر × المدة
٧٠٠٠	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٨٤٠٠٠
٨١٠٠	٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/٣/٣١	٣	٢٤٣٠٠

$$\text{المتوسط} = ١٠٨٣٠٠ \div ١٥ = ٧٢٢٠ \text{ جنيهاً.}$$

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن السنوات

الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٨

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times \% \text{ x}$$

$$= ٧٢٢٠ \times ١ \times ٥\% = ٣٦١$$

ليصبح أجر التسوية = ٧٢٢٠ + ٣٦١ = ٧٥٨١ جنيهاً

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times ٧٥٨١ \\ ٢١٠,٥٨ &= \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٥}{١٢} \times ٧٥٨١ \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	١١٧٧,٦٤
معاش أجر متغير	١٥٧٧,٦٦
معاش مدة القانون ٢٠١٩/١٤٨	٢١٠,٥٨
<b>إجمالي</b>	<b>٢٩٦٥,٨٨</b>
زيادة المعاش بواقع الفرق بين (٢٩٦٥,٨٨) - ٤٥٠	لا يستفيد
(٢٣٪ x)	

٤٩٢٧,٦٥	رفع المعاش للحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للمعجز أو الوفاة (٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر)
١٠,٠٠	منحة مايو
٤٩٣٧,٦٥	<b>الإجمالي</b>

٢- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٥٢٧٥)

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة)	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
كود ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٢٧٥	٦٤٩٠
١٢١٥		

### مثال رقم (٨)

بافتراض في المثال رقم (٧) أن انتهاء الخدمة كان لثبوت العجز الكامل، فكيف يتم تسوية المعاش؟

تم التسوية وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٧).

### مثال رقم (٩)

انتهت خدمة ضابط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، أو فرد شرطة بالاستقالة اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٦، ولم تتوافر بشأنه شروط استحقاق المعاش المبكر في تاريخ انتهاء خدمته بالاستقالة، وتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ وقعت وفاته (وفاة خلال سنة) وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

• تاريخ الميلاد: ١٩٨٤/٨/٢٠

• تاريخ التعيين: ٢٠١٣/٧/١٥

• بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	٢٣١,٤٥
٢٠١٥/٧/١	٢٤٢,٩٥
٢٠١٦/٧/١	٣٣١,٧٠
٢٠١٧/٧/١	٤٦٩,٧٠
٢٠١٨/٧/١	٧٤٩,٧٠
٢٠١٩/٧/١	٨٣٢,٧٠

• إجمالي الأجر المتغيرة من ٢٠١٣/٨/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٧٥٠٧٦,١٧ جنيهاً.

• أكبر نهاية مربوط لجميع الرتب: ١٠٠٠ جنية.

• بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	١٧٤٥,٤٣
٢٠٢٠/٧/١	١٩١٩,٩٧

• متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) = ٥٪

أولاً: حساب المعاش وفقاً لقانون هنة الشرطة

1. أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة.
2. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠١٣/٧/١٥	٢٠٢١/٢/٢٨	١٤	٦	٧
الإجمالي			-	٧	٧
٩١ شهر					

3. معامل حساب المعاش: ٤٥/١

4. معادلة حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1919,97$$

$$323,00 \text{ جنيهاً} = \frac{1}{45} \times \frac{91}{12} \times 1919,97$$

5. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق

$$343,22 = (33\% \times 323,00) - 450$$

6. الحد الأدنى النسبي: ٦٥٪ من أجر التسوية.

$$1247,98 = 65\% \times 1919,97$$

7. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠

8. إجمالي المعاش = ١٢٥٧,٩٨

ثانياً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

ثالثاً: حساب المعاش وفقاً للقواعد العامة

يتم حساب معاش عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١



# 1. معاش الأجر الأساسي

## • حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠١٣/٧/١٥	٢٠١٩/١٢/٣١	١٧	٥	٦
الإجمالي					
٧٨ شهر					

## • تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٢٣١,٤٥ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٣٤٧,١٨ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٣٤٧,١٨ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	٤٦٩,٧٠	٣٤٧,١٨	٢٠٨٣,٠٨
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	٧٤٩,٧٠	٣٤٧,١٨	٤١٦٦,١٦
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	٨٣٢,٧٠	٣٤٧,١٨	٢٠٨٣,٠٨
إجمالي					٨٣٣٢,٣٢

المتوسط = ٨٣٣٢,٣٢ ÷ ٢٤ = ٣٤٧,١٨ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٥

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة × ٥٪

= ٣٤٧,١٨ × ١ × ٥٪ = ١٧,٣٦

ليصبح أجر التسوية = ٣٤٧,١٨ + ١٧,٣٦ = ٣٦٤,٥٤ جنيهاً

## • حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك}}{\text{بالشهور}} \times \frac{1}{45} \\
 & = 364,54 \times \frac{78}{12} \times \frac{1}{45} \\
 & = 52,65 \text{ جنيهاً}
 \end{aligned}$$

## 2. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠١٣/٧/١٥	٢٠١٩/١٢/٣١	١٧	٥	٦
الإجمالي			-	٦	٦
٧٨ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٧٧ \div ٧٥٠٧٦,١٧ = ٠,٠٠١٢٦٦$$

$$= ٩٧٥,٠٢ \text{ جنيهاً}$$

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (١٨٪)

$$= ١٧٥,٥٠ \text{ جنيهاً}$$

أجر التسوية

$$= ١١٥٠,٥٢ \text{ جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٥

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times x\%$$

$$= ٥٧,٥٣ = ١ \times ١١٥٠,٥٢ \times x\%$$

ليصبح أجر التسوية = ١١٥٠,٥٢ + ٥٧,٥٣ = ١٢٠٨,٠٥ جنيهاً

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} =$$

$$= ١٢٠٨,٠٥ \times \frac{٧٨}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} = ١٧٤,٥٠ \text{ جنيهاً}$$

3. حساب المعاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٨	١	١
الإجمالي			-	٢	١
١٤ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر x المدة	الشهور	حتى	من	أجر
١٠٤٧٢,٥٨	٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٠٢٠/١/١	١٧٤٥,٤٣
١٥٣٥٩,٧٦	٨	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٠٢٠/٧/١	١٩١٩,٩٧

المتوسط =  $٢٥٨٣٢,٣٤ \div ١٤ = ١٨٤٥,١٧$  جنيهاً.

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن السنوات

الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٥

= المتوسط x عدد السنوات الكاملة x %

$$= ١٨٤٥,١٧ \times ١ \times ٥\% = ٩٢,٢٦$$

ليصبح أجر التسوية =  $١٨٤٥,١٧ + ٩٢,٢٦ = ١٩٣٧,٤٣$  جنيهاً

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \\ &= \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٤}{١٢} \times ١٩٣٧,٤٣ \\ &= ٥٠,٢٣ \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
٥٢,٦٥	معاش أجر أساسي
١٧٤,٥٠	معاش أجر متغير
٥٠,٢٣	معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨
٢٧٧,٣٨	<b>إجمالي</b>
٣٥٨,٤٦	زيادة المعاش بواقع الفرق بين (٢٧٧,٣٨) - ٤٥٠ = ٣٣٪

١٢٥٩,٣٣	رفع المعاش للحد الأدنى النسبي في حالات الوفاة المنهية للخدمة والوفاة خلال سنة (٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر)
١٠,٠٠	منحة مايو
١٢٦٩,٣٢	<b>الإجمالي</b>

#### تحميل الخزانة

الفرق (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	قيمة المعاش وفقاً للقواعد العامة	قيمة المعاش وفقاً لقانون الشرطة بعد تعديله بقانون ٨ لسنة ٢٠٢٠
لا يوجد	١٢٦٩,٣٢	١٢٥٧,٩٨

نظراً لأن المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أكبر من المعاش المحسوب وفقاً لقانون الشرطة بعد تعديله بقانون ٨ لسنة ٢٠٢٠ (كادر خاص)، فمن ثم يستحق المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة (١٢٦٩,٣٢)، ولا يوجد تحميل للخزانة العامة.

### مئال رقم (١٠)

بافتراض في المئال رقم (٩) أن سبب استحقاق المعاش ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ

انتهاء الخدمة، فكيف يتم تسوية المعاش؟

تم التسوية وفقاً لما جاء بالمئال رقم (٩).

### مئال رقم (١١)

بافتراض في المئال رقم (٩) أن الاستقالة كانت اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٦ أي أن الوفاة وقعت بعد

انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، فما هي الحقوق التأمينية في هذه الحالة؟

نظراً لأن مدة الاشتراك (٧ سنوات - ٧ شهور) فمن ثم لا يستحق معاش، ويستحق تعويض من

دفعة واحدة ومكافأة، ويتم تسوية كل منهما وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

## مثال رقم (١٢)

انتهت خدمة ضابط (جميع الرتب) أو فرد شرطة بالوفاة الإصابية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ وكانت

بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٧٨/٨/١٥
- تاريخ التعيين: ٢٠٠١/١٢/١٢
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	٤٤٧,٣٧
٢٠١٥/٧/١	٤٧٤,٩٠
٢٠١٦/٧/١	٥٨١,٠٠
٢٠١٧/٧/١	٧٧٠,١١
٢٠١٨/٧/١	١٠٨٧,٣٣
٢٠١٩/٧/١	١٢٠٦,٠٦

- إجمالي الأجور المتغيرة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ١٦٨١٢٠,٧٦ جنيهاً.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٢٩٨٩,٦٣
٢٠٢٠/٧/١	٣٢٨٨,٥٩

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) = ٥٪  
أولاً: حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

1- يقدر المعاش ب ٨٠٪ من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة.

$$= ٢٦٣٠,٨٧ = ٨٠\% \times ٣٢٨٨,٥٩$$

- 2- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٢٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق  
لا يستفيد

3- الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك

المعاش لم يتجاوز الحد الأقصى

4- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠

5- إجمالي المعاش = ٢٦٤٠,٨٧

ثانياً: معاش تأمين إصابات العمل

يستحق معاش تأمين إصابات العمل ويتم تسويته وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ويجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (وفقاً لقانون هيئة الشرطة) بدون حدود.

ثالثاً: الحقوق التأمينية الأخرى

تُستحق مكافأة وتعويض إضافي ويتم تسوية كل منهما وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين

الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير، مع مراعاة ألا يقل المعاش عن الحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر.

أ. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٠١/١٢/١٢	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠	-	١٨
الإجمالي			-	١	١٨
٢١٧ شهر					

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٢٠٦,٠٦

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الاشتراك}}{\text{بالشهور}} \times \frac{1}{45} = \frac{12}{217} \times \frac{1}{45} = 1206,06$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{217}{12} = 484,66 \text{ جنيهاً}$$

ب. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٠١/١٢/١٢	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	-	١٨
الإجمالي	٢١٧ شهر				

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 168120,76 \div 217 = 778,23 \text{ جنيهاً}$$

$$= 420,30 \text{ جنيهاً} \quad \text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة ( } 54\% \text{ )}$$

$$= 1198,63 \text{ جنيهاً} \quad \text{أجر التسوية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/٢٢

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times x\%$$

$$= 59,93 = 1198,63 \times 1 \times 5\%$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = 1198,63 + 59,93 = 1258,56 \text{ جنيهاً}$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{45} = \frac{217}{12} \times \frac{1}{45} = 1258,56$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{217}{12} = 505,75 \text{ جنيهاً}$$

٢- حساب المعاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٣/٣١	٣١	٢	١



بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
الإجمالي					
١٥ شهر			-	٣	١

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير= ٣٢٨٨,٥٩

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 3288,59 \\ &= \frac{1}{45} \times \frac{15}{12} \times 3288,59 \\ &= 91,35 \end{aligned}$$

#### إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	٤٨٤,٦٦
معاش أجر متغير	٥٠٥,٧٥
معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٩١,٣٥
<b>إجمالي</b>	<b>١٠٨١,٧٦</b>
زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٣٣٪ × ١٠٨١,٧٦)	٩٣,٠٢
رفع المعاش للحد الأدنى في حالات الوفاة المنهية للخدمة (٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر)	٢١٣٧,٥٨
منحة مايو	١٠,٠٠
<b>الإجمالي</b>	<b>٢١٤٧,٥٨</b>

٣- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدة الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٠١/١٢/١٢	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠	-	١٨
الإجمالي					
٢١٧ شهر			-	١	١٨

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٤٤٧,٣٧ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٦٧١,٠٦ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٦٧١,٠٦ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	٧٧٠,١١	٦٧١,٠٦	٤٠٢٦,٣٦
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١.٨٧,٣٣	٦٧١,٠٦	٨.٥٢,٧٢
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٢٠٦,٠٦	٦٧١,٠٦	٤.٢٦,٣٦
					١٦١٠٥,٤٤
					إجمالي
					٢٤

المتوسط = ١٦١٠٥,٤٤ ÷ ٢٤ = ٦٧١,٠٦ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/٢٢

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة × ٥٪

$$= ٦٧١,٠٦ \times ١ \times ٥\% = ٣٣,٥٥$$

ليصبح أجر التسوية = ٦٧١,٠٦ + ٣٣,٥٥ = ٧٠٤,٦١ جنيهاً

• حساب المعاش

مدة الاشتراك

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{بالشهور}}{\text{بالشهور}} \times \frac{\text{بالشهور}}{\text{بالشهور}} = \text{أجر التسوية}$$

$$٧٠٤,٦١ \times \frac{١٢}{٤٥} \times \frac{٢١٧}{١٢} = ٢٨٣,١٥ \text{ جنيهاً}$$

ب. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٠١/١٢/١٢	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	-	١٨
الإجمالي					
٢١٧ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} \text{المتوسط} &= 128120,76 \div 216 \\ & \text{يزاد } 3\% \text{ عن كل سنة كاملة ( } 54\% \text{ )} \\ \text{أجر التسوية} &= 778,33 \text{ جنيهاً} \\ &= 420,30 \text{ جنيهاً} \\ &= 1198,63 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من ( 2020/1/1 حتى 2021/2/28 )  
عن السنوات الكاملة من 2020/1/1 وحتى 2021/3/22  
= المتوسط x عدد السنوات الكاملة x %  
= 59,93 = 1 x 1198,63 x %

$$\begin{aligned} \text{ليصبح أجر التسوية} &= 1198,63 + 59,93 = 1258,56 \text{ جنيهاً} \\ \text{حساب المعاش} & \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1258,56 \\ &= \frac{1}{40} \times \frac{217}{12} \times 1258,56 \\ &= 505,70 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

ج. حساب المعاش عن المدة من 2020/1/1:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	2020/1/1	2021/3/31	21	2	1
الإجمالي			-	3	1
10 شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة القانون 2019/148				
أجر	من	حتى	الشهور	أجر x المدة
2989,63	2020/1/1	2020/6/30	6	17937,78
3288,09	2020/7/1	2021/3/31	9	29597,31

$$\text{المتوسط} = 47535,09 \div 10 = 3169,01 \text{ جنيهاً.}$$

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من ( 2020/1/1 حتى 2021/2/28 ) عن السنوات  
الكاملة من 2020/1/1 وحتى 2021/3/22

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times 0.5$$

$$= 108,45 = 0.5 \times 1 \times 3169,01$$

ليصبح أجر التسوية = 1198,63 + 59,93 = 1258,56 جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{40} \times \frac{10}{12} \times 3327,46 = 92,43$$

### إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	283,15
معاش أجر متغير	505,75
معاش مدة قانون 2019/148	92,43
<b>إجمالي</b>	<b>881,33</b>
زيادة المعاش بواقع الفرق بين 400 - (881,33) x 23%	109,16
رفع المعاش للحد الأدنى النسبي في حالات الوفاة المنهية للخدمة أو الوفاة خلال سنة (60% من أجر التسوية الأكبر)	2162,85
منحة مايو	10,00
<b>الإجمالي</b>	<b>2172,84</b>

٤- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971 قبل تعديله بالقانون رقم 8 لسنة 2020 أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (2172,84)

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	قيمة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تتحمل به الهيئة	قيمة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق للمؤمن عليه
٤٦٨,٠٣	٢١٧٢,٨٤	٢٦٤٠,٨٧

## مشال رقم (١٢)

بافتراض في المثال رقم (١٢) أن الوفاة كانت بسبب الاستشهاد أثناء العمليات الإرهابية، فكيف يتم تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؟  
يسوى المعاش وفقاً لما يلي:

أولاً: حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لقانون هيئة الشرطة:

1. يقدر المعاش ب ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة.

$$3288,59 = 100\% \times 3288,59 =$$

2. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٢٣٪

من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق

لا يستفيد

3. مراعاة الحد الأقصى الرقمي للمعاش:

المعاش أقل من ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق (٨١٠٠).

4. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠

$$3298,59 = \text{إجمالي المعاش}$$

ثانياً: معاش تأمين إصابات العمل

يتم حساب المعاش وفقاً للمثال رقم (١٢)

ثالثاً: الحقوق التأمينية الأخرى

يتم حساب المكافأة والتعويض الإضافي وفقاً للمثال رقم (١٢)

رابعاً: حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

يتم حساب المعاش وفقاً للمثال رقم (١٢)، حيث تتحمل الهيئة بقيمة ٢١٧٢,٨٤

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	قيمة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تتحمل به الهيئة	قيمة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق للمؤمن عليه
١١٢٥,٧٥	٢١٧٢,٨٤	٣٢٩٨,٥٩

#### مثال رقم (١٤)

انتهت خدمة ضابط من الرتب غير رتبة لواء أو عميد أو عقيد، أو فرد بالاستقالة، أو بالفصل بقرار رئيس الجمهورية، اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٨، وتقدم بطلب لصرف المعاش المبكر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٩، وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٨/٨/٢٠
- تاريخ التعيين: ١٩٩١/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

التاريخ	الأجر
٢٠١٤/٧/١	١٠١٢,٥٠
٢٠١٥/٧/١	١١٢٠,٠٠
٢٠١٦/٧/١	١٢٤٠,٠٠
٢٠١٧/٧/١	١٣٧٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	١٥١٠,٠٠
٢٠١٩/٧/١	١٦٧٠,٠٠

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٩١/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٠٠٥٩٨,٧٣ جنيهاً.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

التاريخ	الأجر
٢٠٢٠/١/١	٧٠٠٠,٠٠
٢٠٢١/١/١	٨١٠٠,٠٠

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠) = ٥٪

#### أولاً: بحث شروط استحقاق المعاش

حيث يلزم لاستحقاق المعاش في هذه الحالات توافر شروط استحقاق المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ومن بين هذه الشروط توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير، فمن ثم يلزم حساب المعاش وفقاً للقواعد العامة بالقانون المشار إليه للوقوف على مدى توافر هذا الشرط من عدمه.

يتم حساب المعاش وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١:

١- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٨
الإجمالي بالشهور					٢٤٢ شهر

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهاً.

من	حتى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراعاة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠١٨/١/١	٢٠١٨/٦/٣٠	٦	١٣٧٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٨٢٢٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١٥١٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٨١٢٠,٠٠
٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٦٧٠,٠٠	١٥١٨,٧٥	٩١١٢,٥٠
إجمالي		٢٤			٣٥٤٥٢,٥٠

المتوسط = ٣٥٤٥٢,٥٠ ÷ ٢٤ = ١٤٧٧,١٩ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى

(٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/٧) =

٧٣,٨٥ = ١ × ١٤٧٧,١٩ × ٥٪

ليصبح المتوسط بعد التحسين = ١٤٧٧,١٩ + ٧٣,٨٥ = ١٥٥١,٠٤

حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{معامل السن}} \\
 & ١٥٥١,٠٤ \times \frac{١٢}{٧١,٤} \\
 & = ٢٦٩,١١ \text{ جنيهاً}
 \end{aligned}$$



٢- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)					
الإجمالي بالشهور			٣٤٢ شهر		

• تحديد أجر التسوية

$$\begin{aligned} \text{المتوسط} &= ٢٠٠٥٩٨,٧٣ \div ٣٤٢ \\ \text{يزاد } ٣\% \text{ عن كل سنة كاملة (٨٤\%)} & \\ \text{أجر التسوية} &= ١٠٧٩,٢٣ \\ \text{تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢١/٦/٣٠)} & \\ \text{عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/٧)} &= ١٠٧٩,٢٣ \times ١ \times ٥\% \\ &= ٥٣,٩٦ \\ \text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} &= ١٠٧٩,٢٣ + ٥٣,٩٦ = ١١٣٣,١٩ \end{aligned}$$

حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &\times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{\text{معامل السن من جدول (٥)}} \\ &= ١١٣٣,١٩ \times \frac{٣٤٢}{١٢} \times \frac{١}{٧١,٤} \\ &= ٤٥٢,٣٢ \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

٣- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ٢٠١٩/١٤٨):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	٦	١
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)					
الاجمالي بالشهور			١٩ شهر		

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر الاشتراك	من	حتى	الشهور	دخل × المدة
٧٠٠٠,٠٠	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٨٤٠٠٠,٠٠
٨١٠٠,٠٠	٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٧	٥٦٧٠٠,٠٠
		الإجمالي	١٩	١٤٠٧٠٠,٠٠

المتوسط =  $١٤٠٧٠٠ \div ١٩ = ٧٤٠٥,٢٦$  جنيهاً.

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/٧)  $٧٤٠٥,٢٦ \times ١ \times ٥٠\% = ٣٧٠,٢٦ =$

ليصبح المتوسط بعد التحسين =  $٧٠٨٤,٦١ + ٣٧٠,٢٦ = ٧٤٥٤,٨٧$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{معامل السن من جدول (٥)}} \\ & = ٧٤٥٤,٨٧ \times \frac{١٢}{٧١,٤} \\ & = ١٦٥,٣١ \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	٦١٩,١١
معاش أجر متغير	٤٥٢,٣٢
معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	١٦٥,٣١
إجمالي	١٢٣٦,٧٤

وحيث أن نسبة الـ ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير =  $٧٤٥٤,٨٧ \times ٥٠\% = ٣٧٢٧,٤$  جنيهاً

وحيث أن إجمالي ناتج المعاش المحسوب يساوي ١٢٣٦,٧٤ (أي أقل من نسبة ٥٠٪ من أجر

التسوية الأخير).

لذا يتضح عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة  
تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم فإن هذه الحالة لا تستحق  
معاش.

## مثال رقم (١٥)

انتهت خدمة ضابط (جميع الرتب) أو فرد شرطة بالإحالة إلى المعاش من الاحتياط لأسباب تتعلق بالصالح العام وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة، اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٨، وقررت السلطة المختصة إضافة المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لإنهاء الخدمة بما لا يجاوز سنتين، وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٨/٨/٢٠
- تاريخ التعيين: ١٩٩١/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الأجر	التاريخ
١٠١٢,٥٠	٢٠١٤/٧/١
١١٢٠,٠٠	٢٠١٥/٧/١
١٢٤٠,٠٠	٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠,٠٠	٢٠١٧/٧/١
١٥١٠,٠٠	٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠,٠٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٩١/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٠٠٥٩٨,٧٣ جنيهاً.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الأجر	التاريخ
٧٠٠٠,٠٠	٢٠٢٠/١/١
٨١٠٠,٠٠	٢٠٢١/١/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠) = ٥٪  
أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

- ١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة = ٨١٠٠، نظراً لأنه أكبر من أقصى المربوط لأي رتبة.

٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، ويضاف إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنهاء الخدمة بشرط ألا تجاوز سنتين، على أن تحسب المدة المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

أ ° حساب المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة:

حيث أن المدة الباقية لبلوغ سن الشيخوخة أكبر من سنتين، لذا تضاف إلى مدة الاشتراك ربع مدة السنتين.

ب ° حساب إجمالي المدد:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	-	٣٠
إضافة ربع مدة السنتين					
			٣١	٦	-
الإجمالي					
			-	٧	٣٠
جبر كسر الشهر إلى شهر					
٣٦٧ شهر					

٣- معامل حساب المعاش: ٤٥/١

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times ٨١٠٠$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٦٧}{١٢} \times ٨١٠٠ = ٥٥٠٥ \text{ جنيهاً}$$

٥- الحد الأقصى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:

المعاش أقل من الحد الأقصى النسبي (٨٠٪ × ٨١٠٠ = ٦٤٨٠)

٦- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٢٣٪

من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

لا يستحق الزيادة وفقاً لأحكام المادة ١٦٣.

٧- الحد الأدنى الرقمي: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك

لا يستفيد

٨- الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق:

المعاش أقل من الحد الأقصى الرقمي (٦٤٨٠ = ٨١٠٠ × ٨٠٪)

٩- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨  
(٥٥٠٥ = ١٠ + ٥٥٠٥).

ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش:

يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة (٢٠٢١/٧/١)

ثالثاً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

- أ- معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢
- ب- معاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- ج- معاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير.

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٨
الإجمالي بالشهور				٣٤٢	شهر

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1670$$
$$= \frac{1}{45} \times \frac{342}{12} \times 1670 = 1057,66 \text{ جنيهاً}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)					
الإجمالي بالشهور			٣٤٢ شهر		

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٢٠٠٥٩٨,٧٣ \div ٣٤٢ = ٥٨٦,٥٤ = \text{جنيهاً}$$

$$\text{يزاد } ٣\% \text{ عن كل سنة كاملة (٨٤\%)} = ٤٩٢,٦٩ = \text{جنيهاً}$$

$$\text{أجر التسوية} = ١٠٧٩,٢٣ = \text{جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢١/٦/٣٠)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/٧)  $1 \times ١٠٧٩,٢٣ \times ٥\% =$

$$= ٥٣,٩٦$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = ١٠٧٩,٢٣ + ٥٣,٩٦ = ١١٣٣,١٩$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٤٢}{١٢} \times ١١٣٣,١٩ = ٧١٧,٦٩ = \text{جنيهاً}$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ٢٠١٩/١٤٨):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	٦	١
إضافة ربع مدة السنتين					
			-	٦	-
			٣١	١٢	١
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)					
الاجمالي بالشهور			٢٥ شهر		

• تحديد أجر التسوية:

$$\text{أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة} = ٨١٠٠$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 8100$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{25}{12} \times 8100 = 375 \text{ جنيهاً}$$

### إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	١٠٥٧,٦٦
معاش أجر متغير	٧١٧,٦٩
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٣٧٥
إجمالي	٢١٥٠,٣٥
زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٣٪ × ٢١٥٠,٣٥)	لا يستفيد
الحد الأدنى الرقمي: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.	لا يستفيد
منحة مايو	١٠,٠٠
الإجمالي	٢١٦٠,٣٥

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات: حيث أن سبب استحقاق المعاش في هذه الحالة لنير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، لذا يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، لبحث مدى توافر الشرط رقم (أ) من البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير.

### أ- معاش الأجر الأساسي

#### • حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٨
الإجمالي بالشهور				٣٤٢	شهر





يزاد ٢٪ عن كل سنة كاملة (٨٤٪) = ٤٩٢,٦٩ جنيهاً  
أجر التسوية = ١٠٧٩,٢٣ جنيهاً

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/٧) = ٥٣,٩٦  
= ١٠٧٩,٢٣ × ١ × ٥٪

ليصبح المتوسط بعد التحسين = ١١٣٣,١٩ = ٥٣,٩٦ + ١٠٧٩,٢٣

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{معامل السن من جدول (٥)}} \\ & = ١١٣٣,١٩ \times \frac{١٢}{٧١,٤} \times \frac{٣٤٢}{١٢} \\ & = ٤٥٢,٣٢ \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	٦	١
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٧	١
الإجمالي بالشهور				١٩ شهر	

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة
٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٧٠٠٠,٠٠	٨٤٠٠٠,٠٠
٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٧	٨١٠٠,٠٠	٥٦٧٠٠,٠٠
	الإجمالي	١٩		١٤٠٧٠٠,٠٠

المتوسط = ١٤٠٧٠٠ ÷ ١٩ = ٧٤٠٥,٢٦ جنيهاً.

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) وحتى (٢٠٢١/٦/٣٠) عن

السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/٧/٧) = ٣٧٠,٢٦ = ٧٤٠٥,٢٦ × ١ × ٥٪

ليصبح المتوسط بعد التحسين = ٧٧٧٥,٥٢ = ٣٧٠,٢٦ + ٧٤٠٥,٢٦

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{معامل السن من جدول (٥)}} \\ & 7775,52 \times \frac{12}{71,4} = 172,42 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسي	619,11
معاش أجر متغير	452,32
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	172,42
إجمالي	1243,85

وحيث أن نسبة الـ ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير = ٧٧٧٥,٥٢ × ٥٠٪ = ٣٨٨٧,٧٦ جنيهاً  
وحيث أن إجمالي ناتج المعاش المحسوب يساوي ١٢٤٣,٨٥ (أي أقل من نسبة ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير).

لذا يتضح عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم هذه الحالة لا تستحق معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٢١٦٠,٣٥)

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزنة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠
٥٥١٥	٢١٦٠,٣٥	٣٣٥٤,٦٥

### مثال رقم (١٦)

بافتراض في المثال رقم (١) توفي صاحب المعاش في ٢٠٢١/٩/٨، كيف يتم تقدير منحة الوفاة ونفقات الجنازة وتحميل الخزانة بقيمة ما تتحمله في المعاش؟

مع العلم بأن قيمة مما تتحمله الهيئة والخزانة في المعاش بدون منحة مايو وفقاً لما يلي:

قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	الفرق (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠
٦٤٨٠	٢٩٨٢,٦٤	٣٤٩٧,٣٦

أولاً: تحديد قيمة منحة الوفاة:

١. قيمة منحة الوفاة المستحقة للمؤمن عليه =  $3 \times 6480 = 19440$  جنيهاً.
٢. تحديد قيمة ما تتحمله الهيئة في منحة الوفاة =  $3 \times 2982,64 = 8947,92$  جنيهاً.
٣. تحديد قيمة ما تتحمله الخزانة العامة في منحة الوفاة =  $19440 - 8947,92 = 10492,08$  جنيهاً.

ثانياً: تحديد قيمة نفقات الجنازة:

١. قيمة نفقات الجنازة المستحقة للمؤمن عليه =  $3 \times 6480 = 19440$  جنيهاً.
٢. تحديد قيمة ما تتحمله الهيئة في نفقات الجنازة =  $3 \times 2982,64 = 8947,92$  جنيهاً.
٣. تحديد قيمة ما تتحمله الخزانة العامة في نفقات الجنازة =  $19440 - 8947,92 = 10492,08$  جنيهاً.

### مثال رقم (١٧)

بافتراض في المثال رقم (٤) توفي صاحب المعاش في ٢٠٢٢/١٢/٢٧، كيف يتم تقدير منحة الوفاة ونفقات الجنازة وتحميل الخزانة بقيمة ما تتحمله في المعاش؟

مع العلم بأن قيمة مما تتحمله الهيئة والخزانة في المعاش بدون منحة مايو وفقاً لما يلي:

قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	(خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠
٣٩٤٠,٨٥	صفر	٣٩٤٠,٨٥

وحيث أن المعاش بالكامل تتحمله الخزانة العامة، فمن ثم تتحمل الخزانة العامة منحة الوفاة ونفقات الجنازة بالكامل.

١. قيمة منحة الوفاة =  $3 \times 3940,85 = 11822,55$  جنيهاً.
٢. قيمة نفقات الجنازة =  $3 \times 3940,85 = 11822,55$  جنيهاً.

## مثال رقم (١٨)

انتهت خدمة أمين شرطة ثان لإحالاته على المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) من قانون هيئة الشرطة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٩/٦/١١
- تاريخ التعيين: ١٩٩٥/١١/١٩
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الأجر	التاريخ
٤٩٥,٩٤	٢٠١٤/٧/١
٥٠٨,٩٤	٢٠١٥/٢/١
٥٤١,٧١	٢٠١٥/٧/١
٥٧٦,٣٢	٢٠١٦/٤/١
٦٥٤,٣٢	٢٠١٦/٧/١
٨٥٤,٥٤	٢٠١٧/٧/١
١١٨٨,٧٩	٢٠١٨/٧/١
١٣٢٠,٦٦	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٩٥/١٢/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٢٧٥٦٨,٤٣ جنيهاً.
- أجر الاشتراك الأخير = ٤٠٦٨,٨٣ جنيهاً.
- حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية = ٢٥٦١,٩٨ جنيهاً.
- العلاوة الدورية لرتبة أمين شرطة ثان = ١٣ جنيهاً

أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

١- معادلة حساب المعاش:

$$\begin{aligned}
 & \text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن من جدول (٥)}} \\
 & ٤١٠٧,٨٣ \times \frac{323}{12} \times \frac{1}{76,3} \\
 & = ١٤٤٩,١٤ \text{ جنيهاً}
 \end{aligned}$$

أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة مضاف إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلاث علاوات دورية، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق = ٤٠٦٨,٨٣ + ٣٩ (قيمة العلاوات الثلاثة) = ٤١٠٧,٨٣

مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاف إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٥/١١/١٩	٢٠٢٠/٦/٣٠	١٢	٧	٢٤
المدة الباقية لبلوغ سن الستين	٢٠٢٠/٧/١	٢٠٢٩/٦/١٠	١٠	١١	٨
ربع المدة الباقية لبلوغ سن الستين			٢٥	٢	٢
الإجمالي					
			٣٧	٩	٢٦
				١١	٢٦
٣٢٣ شهر					

- ٢- تطبيق الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:
- ٣- يتم رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي = ٤١٠٧,٨٣ × ٨٠٪ = ٣٢٨٦,٢٦ جنيهاً.
- ٤- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: لا يستفيد من الزيادة.
- ٥- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠ جنيهاً.
- ٦- إجمالي المعاش = ٣٢٩٦,٢٦ جنيهاً.

ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش:

يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة (٢٠٢٠/٧/١).

ثالثاً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب التعويض التقاعدي:

- ١- الأجر الأخير = (الراتب الأساسي الأخير + حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية بما لا يتجاوز ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير)
- ٢- بمقارنة مجموع حوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية = ٢٥٦١,٩٨ بنسبة ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير (١٣٢٠,٦٦ × ٢٥٠٪) = ٣٣٠١,٦٥ يتضح عدم تجاوزه الحد الأقصى.
- ٣- الأجر الأخير = (٢٥٦١,٩٨ + ١٣٢٠,٦٦) = ٣٨٨٢,٦٤ جنيهاً

- ٤- المعاش = المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ٣٢٨٦,٢٦ جنيهاً
- ٥- معادلة حساب التعويض = الأجر الأخير - المعاش  
٣٨٨٢,٦٤ - ٣٢٨٦,٢٦ = ٥٩٦,٣٨ جنيهاً
- ٦- الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري ٥٠٪ من المعاش:  
وبلاحظ أن قيمة التعويض التقاعدي أقل من ٥٠٪ من المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة (١٦٤٣,١٣ = ٣٢٨٦,٢٦ × ٥٠٪)
- ٧- تاريخ صرف التعويض التقاعدي:
- يُصرف التعويض التقاعدي اعتباراً من أول الشهر الذي استحق فيه المعاش (٢٠٢٠/٧/١) وتحمل هيئة الشرطة بقيمة التعويض التقاعدي.

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

- ١- حيث أن سبب استحقاق المعاش في هذه الحالة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، لذا يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، لبحث مدى توافر الشرط رقم (أ) من البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير.
- ٢- بحساب المعاش تبين عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم هذه الحالة لا تستحق معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وتحمل وزارة الداخلية بكامل قيمة المعاش المحسوب وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وبحسب تعويض من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ويتم تخفيض المطالبة المستحقة على وزارة الداخلية بقيمة هذا التعويض (ويراعى تسجيل التعويض بنظام المتجمدات (PY٤٠)).

سادساً: المعاش الذي تتحمل به وزارة الداخلية:

إجمالي (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠٠٠	قيمة التعويض التقاعدي	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
٣٨٩٢,٦٤	٥٩٦,٣٨	٣٢٩٦,٢٦